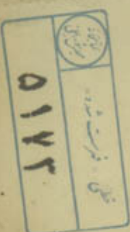


۵۳۹۶



خطی - فهرست شده
۵۱۷۳

وكما يشترط تسمية الذابح يشترط تسمية
من اعان الذابح بحيث يضع يده على
المذبح كما وضع الذابح حتى لو ترك احدهما
التسمية ~~لا يحل احدهما~~ لا يحل هو برجندي
لقوله عليه السلام اكرموا بالضيف ولو كان كافرا





خانه خانه یوخ دکل ایش نازوراند
مفتی نیاز دره خه بیل کسه لکی
چو تار خه ذخیره لی ارله مبانه

ثوبت شاتان ذبح ابرع
ثرو قاتحت الحلقوم
بشرع ابراهیم خلیل الله
بسم الله الله اکبر

قل الحق ولو کان صعبا

ای یکو حق اکر چه تلخ یا او

قال ال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال
الشيخ الامام الفقير ابو الحسن احمد ابن جعفر البغدادي
المعروف بالقدوري رحمة الله عليه
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم قال ففرض
الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان و
الكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة

خلافا

خلافا لزفر رحمه والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن
الطهارة ان يغسل يديه الى رسغيه قبل ادخالهما
الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلاث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا

بما بدا الله تعالى بذكره و بالميامن و التوالي

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من احد

السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرجا

من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير

والقي اذا كان ملاء الفم والنوم اذا كان مضـ

ـطجعا او متكيا او مستند الى شي لو ازيل

عنه لسقط على الارض والغلبة على العقل بالاغما

والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع و

سجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق و

وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدا ا

المغتسل

المغتسل فيغسل يديه و فرجه ثم يزيل النجاسة

ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوء للصلوة الا

رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده

ثلث ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس

على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ

الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال

المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة

حالة النوم واليقظة والوطي والتقاء الختانين

من غير انزال اذا توارت الحشفة والحيض و

النفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل

للجمعة والعيدين والعرفة وعند الاحرام وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية و
العيون والابار والبحار والانهار ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجرة والثمرة ولا يجوز بماء غلب
عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
والمرق والباقلي وماء الزردج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي اختلط به اللبن والاشنان وا
لصابون والزعفران وكل ماء دائم وقعت فيه

نجاسة

نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان
النبي عليه السلام امر بحفظ الماء الدائم عن النجاسة
فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة والخبر المشهور ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين
باتت يده في جسده واما الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر

اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الو
ضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل الى الاخر وموت ما ليس له نفس سا
يلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنا
بير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد
الماء كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر اجازة
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير و

والادمي او شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها
وعصبها وشعرها ووبرها وظفرها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة وقال مالك رح عظم الميتة نجس وقال
الشافعي رح شعر الميتة وعظمها نجس واذا وقعت نجا في البر
سة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او
سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا
الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين فان ماتت فيها كلب او

دمي او شاة ينزح منها جميع من الماء وان انتفخ
الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر
وعدد الدلاء يعتبر فيه بدلو الوسط المستعمل في الابار
فان نزح فيها بدلو عظيم قدر ما يسع فيها من الدلاء
الوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها
وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقد روي عن محمد رح انه قال ينزح منها مائتا دلو
الى ثلثمائة وقال بعضهم يحفر بجنبها حفيرة قدر
طولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك البير فيجعل
في هذه فاذا امتلات بير الثانية حكم بطهارتها

واذا

واذا وجد في البير فارة ميتا او غيرها ولا يدرون
الها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ما
ؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا الصلوة
ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسور الا
دمي وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة ا
لمخلاة وسباع الطير وما سكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك

فان لم يجد غيرها يتوضاء بها ويتيمم **باب** التيمم ومن

لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر نحو ا

لميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان

استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل با

لماء يقتله البرد ويمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر

والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالا

خرى يديه الى المرفقين والتيمم من الحدث وا

لجنابة سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد

بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل وا

لحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال

ابو يوسف

ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال

الشافعي لا يجوز الا بالتراب خاصة والنية فرض

في التيمم ومستحب في الوضوء وينقض التيمم كل شيء

ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا

قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد ا

لطاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت و

هو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة

الى اخر الوقت فان وجد الماء توضاء والا يصلي بتيمم

ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء و

يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة و

الوالي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته

الصلوة تيمم وكذلك اذا احضر العيد فخاف ان اشتغل

بالطهارة ان تفوته الصلوة العيد تيمم وصلى

فخاف

ومن شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته

الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضاء فان ادرك الجمعة صلا

ها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت

فخشي ان توضاء فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء

ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم

فراغ من الصلوة

وصلى ثم تذكر الماء في وقت ذلك لم يعيد صلوة عند

ها ويعيدها عند ابي يوسف رح وليس على التيمم طلب

الماء

الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على

ظنه ان هناك ماء لم يجوز له ان يتيمم حتى يطلبه وان

كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان منعه

منه تيمم وصلى **باب** المسح على الخفين جائز

بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على

طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما و

ليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها و

ابتداءها عقيب الحدث والمسح على الخفين على

على ظاهرهما خطوطا بالاصابع اليد يبدأ من قبل

الاصابع الرجل الى الساق ولا يجوز المسح على

الخفين فيه خرق كثير ا تبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز و
لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و
ينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى ليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام
يوم وليلة اتم مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوم و
ليلة او اكثره لزمه نزع خفيه وغسل رجليه و

ان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة و
فرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ومن لبس
الجرموقين فوق الخفين مسح عليهما عندنا ولا يجوز
المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين او منعلين ولا يجوز المسح على العمامة و
البرقع والقلنسوة والقفازين والخمار ويجوز
المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ولا يشفان
الماء ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح
وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض اقل

الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك
فهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها و
ما زاد على عشرة فهو استحاضة وما تراه المراة من
الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة وتحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يا
تيها زوجها ولا يجوز للحايض ولا للجنب قراة القران
ولا يجوز للمحدث ان يمس المصحف الا ان ياخذه
بغلافه وان انقطع الدم الحيض لاقل من عشرة ايام

والاسود والخضر والتربية

ولياليها

ولياليها لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة كاملة وان انقطع دمها بعشرة ايام جاز و
طيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة فهو ما تراه المراة اقل من ثلثة
ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم
لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي فان زاد الدم
على العشرة وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان لم تكن لها عادة
معروفة فحيضها من كل شهر عشرة ايام ولياليها فان

يعني الطهر الذي لا يفصل بين الدمين عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى تيسيرا والمستفتي [illegible] عنده فيجوز ابتداء الحيض وختمه بالطهر او الابتداء بالطهر وختمه بالدم او الابتداء بالدم وختمه بالطهر

ابتدأت مع البلوغ استحاضة فحيضها من كل شهر

عشرة والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس

البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن والجرح [او انفلات ريح]

الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون

بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوا[فل]

فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف

الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج

عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه

المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد [فهو] استحاضة

واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد

على

على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على الا

ربعين وقد كانت لهذه المرأة ولدت قبل ذلك [الولد ثم]

لها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها

فان لم تكن لها عادة في النفاس فابتداء نفاسها ا

ربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفا

سها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي

حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله من

الولد الاخير وان كان بين الولدين اربعون يوما

والعدة تنقضي بالاخيرة في قولهم جميعا والله اعلم

باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي

وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجا

سته بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالته به كالخل و

اللبن وماء الورد وماء المستعمل واذا اصابت الخف

نجاسة لها جرم فجفت فدلكه في الارض جاز والمني

نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه

الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى بمس

نجاسة
حهما واذا اصابت الارض فجفت بالشمس وذهب اثرها

جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منها وان اصابت

لقوله عليه السلام زكاة الارض يبسها

او
نجاسة مغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار

الدرهم وما دونه جازت الصلوة معها وان زاد

لم يجز وان اصابت نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه

ربع
جازت الصلوة معها ما لم يبلغ الثوب وتطهير النجا

سة التي يجب غسلها على وجهين فما كان منها له

ها
عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى عن اثرها

ن
ما يشق ازالتها وما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان

يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والا

ستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه

يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء

افضل واذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه

الا بالماء ولا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بروث ولا بطعام

ولا يليهن باب المواقيت الصلوة اول وقت الفجر
اذا طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق و
اخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الصلوة
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال واول
وقت العصر اذا خرج الوقت الظهر على القولين وآخر و
قتها ما لم يغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو
الحمرة وقال الشافعي ليس للمغرب وقت الا مقدار ما

يتوضأ

يتوضأ ويصلي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق و
اخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر بالصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير
العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف
صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم باب الاذان الاذان
سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر

لقوله عليه السلام لا تزال امتي على الخير ما لم يؤخر المغرب الى اشتباك النجوم

بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل
الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة و
يستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويوذن للفائتة ويقيم
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخير
في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الا
قامة وينبغي ان يوذن ويقيم على طهر فان اذن على
غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤ
ذن وهو جنب ولا يوذن للصلوة قبل دخول

وقتها

وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رح باب شروط الصلوة
التي يتقدمها يجب على المصلي ان تقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
من العورة وبدن المراة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود

فان صلى قاعدا اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة

التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة

بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي

الى جهة قدرته ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد

ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة

باب استدار الى القبلة وبنى عليها باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة

الصلوة
والركوع والسجود والقعدة الاخرة مقدار

التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل

ليس بفرض عن الصلوة والخروج عن الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله فرض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وتكبيرة الافتتاح ليس من نفس الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي رح من نفس الصلوة

في الصلوة

في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي با

بهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل

تكبيرا سف
او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما وقال ابو يو

لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

ويضعها تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك الخ ويستعيذ بالله من

ويسرهما
الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث

آية من اي سورة معها ~~او ثلاث آيات من اي سورة~~

المؤتم يخفيهما
شاء فاذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها

المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا و
ذلك ادناه ثم رفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر و
سجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة

ويقول

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد
فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه و
يبسط اصابعه ويتشهد التحيات لله الى عبده و

وفي المضمرات لو قراء الفاتحة في الاخريين مع السورة لا سهو عليه وهو المختار وعليه الفتوى برجندى

رسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقراء
في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا
في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى وتشهد و
صلى على النبي ع والدعاء بما يشبه الفاظ القران والا
دعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ثم
سلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله و
عن يساره مثل ذلك ويجهر القراة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي
القراة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه

واخفاء

[illegible]

والعشاء خافت لانه ليس معه من يسمعها ويخفيها
الامام القراة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات
موصولات لا يفصل بينهن بالسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرا في كل ركعة من
الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان
يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة
غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها
لا يجوز بغيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها في الصلوة
لا يقراء غيرها فيها وادنى ما يجوزي من القراة
في الصلوة ما يتناوله اسم القراة عند ابي حنيفة رح وقال

لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا
يقراء المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلوة
غيرة يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة باب
الامامة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقراهم فان تساووا فا
ورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم
خلقا ويكره تقديم العبد والاعرابى والاعمى وولد
الزنا فان تقدموا جاز ولا ينبغى للامام ان يطول
بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد

اقامه

اقامه عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامراة او صبى ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى لانهم تبع لهم ثم النساء
فان قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلوة
واحدة ذات ركوع وسجود فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعة الا العجوز عند ابى حنيفة وقالا لا
يكره للنساء ان تخرج الى الجماعة فى جميع الصلوة ولا
باس ان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلى
الطاهر خلف من به سلسل البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة
ولا القارى خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان ويجوز

ان كانا مدركين فسدت الصلوة [illegible] ان كانا حقيقة وكذا ان كان احدهما سابقا والاخر لاحقا [illegible] او احدهما مسبوقا والاخر [illegible] او احدهما مسبوقا والاخر لاحقا لا تفسد هذه الصلوة [illegible] امام حقيقة ولا تقديرا فيما سبق [illegible] منفردا فيما سبق ولا يصح خلف الاخرس [illegible]

يوم المتيمم للمتوضي والماسح على الخفين للغاسلين و
يصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويجوز ان المتنفل خلف
المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة وا
حدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه
ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يفترش ذراعيه ولا يرد

وروي سال ابا
ذرا عن خير البشر
عن تسوية الحصى
فقال خير البشر يا ابا
ذر مرة او ذر ...
اتركه ...
فاتح

السلام بلسانه ولا بيده ولا ياكل ولا يشرب ولا
يتربع الا من عذر **باب** الحدث في الصلوة فان سبقه
الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه
او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته
عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا كثيرا ينافي الصلوة تمت وان راى المتيمم الماء
وهو يقدر على الوضوء في صلوته بطلت صلوته وان راه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت

مدة مسح او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الر
كوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او
احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلوتهم
في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوتهم في هذه المسائل
باب الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها و
قدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت

او نسيها

او نسيها فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد
الفوائت على ستة صلوات او ينسى او الضيق الوقت
فسقط الترتيب فيها **باب** الاوقات التي يكره فيها
الصلوة ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي
على الجنازة ولا سجدة التلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى يغرب
الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف

قيامها في الظهر

فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب** السنة في
الصلوة الفجر ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء
واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء
صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة
على ذلك واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى الليل
ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة عليها
ولا ان يصلي دون ذلك ان شاء ستا وان شاء اربعا وان شاء

ركعتين

بسم الله الرحمن الرحيم

ركعتين وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وا
حدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين
وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء
سبح وقراءة الفاتحة افضل والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل
ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقد قعد
في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين عند ابي حنيفة
ومن يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه
فان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا بعذر ولو فتح قاعدا ثم قام جاز با

فالحاصل انه لو ترك القراءة في ركعتي شفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وفي ركعة عند محمد وعند ابي يوسف لا اصلا

لاجاح ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة

دابته يومى ايماء باب سجود السهو يلزمه فى الزيادة

او النقصان بعد السلام سجدتان ثم يتشهد ويسلم و

قال الشافعى قبل السلام وعند مالك ان كان للنقص قبل

السلام وان كان للزيادة بعد السلام وسجود السهو

يلزم اذا زاد فى صلوته فعلاً من جنسها ليس منها

او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او

القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام

فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على

المؤتم والامام السجود فان سجد الامام سجد المؤتم

فان

فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم

الامام ولا المؤتم السجود وان سهى عن القعدة الاولى

فقام الى الثالثة ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب

عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد و

يسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى

الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد فى الخامسة

وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه

وتحولت صلوته نفلاً وكان عليه ان يضم اليها ركعة

سادسة فان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام و

لم يسلم يظنها القعدة الاولى ثم علم عاد الى القعدة

ما لم يسجد للخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم
اليها ركعة سادسة وقد تمت صلوته والركعتان له
نافلة ويسجد للسهو ومن شك في صلوته فلم يدر أ
ثلاثا صلى ام اربعا فان كان الشك عرض له اولا
استانف الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على
غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على
اليقين باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع

القعود

القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
ويومي بالركوع والسجود فان لم يستطع استلقى على
جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ويومي براسه جاز
فان لم يستطع الايماء اخر الصلوة وفي رواية سقطت
عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام جاز له ان يصلي قاعدا يومي ايماء عند ابي
حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به
مرض اتمها قاعدا يومي بركوع ويسجد وان لم
يستطعهما يومي ايماء يجعلها مستلقيا ان لم يستطع

القعود ومن صلى قاعد المرض يركع ويسجود

ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد يستقبل الصلوة

فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود

يستانف الصلوة بالاتفاق لانه قدر على الاصل و

من اغمي عليه خمس صلوة وما دونها قضاها اذا

~~صح الا وكذلك حكم من لم يقدر على الايماء وفي~~

خمس صلوة وان فاتته اكثر من ذلك لم يقض الى

فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض باب سجدة باب

التلاوة سجود التلاوة في القران اربع عشر سجدة

في الاخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل و

مريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل

وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم

ربك والسجود واجب في جميع ذلك على التالي والسامع

في هذه المواضع سواء قصد سماع القران او لم

يقصد واذا تلا الامام اية سجدة سجد الامام و

القوم معه وان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم معه

واذا تلا المأموم لم يسجد الامام وان سمعوا وهم في لا للماموم

الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة

لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان

سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم ٥

هـ عند ابي حنيفة وابو يوسف رح وفي رواية تفسد و
هو قول محمد رح ومن تلا سجدة في غير الصلوة فلم يسجد
ها حتى دخل في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته
السجدة عن التلاوتين فان تلاها في غير الصلوة
فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا
ولم تجزه السجدة الاولى عن الثانية ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد يلزمه سجدة واحدة
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام باب صلوة
المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان

يقصد

يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
سيرا متوسطا ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا
في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما
فان صلى اربع ركعات وقد قعد في الثانية مقدار
التشهد اجزته الركعتان من فرضه وكانت الاخريان
له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين
و قام الى الثالثة وقيدها بسجدة بطلت الفرض وتحولت
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابو يوسف رح ومن خرج
مسافرا يصلي ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال

على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فحينئذ يلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل
من ذلك لم يتم الصلوة وان دخل بلدا ولم ينوى ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول اخرج اليوم او بعد
غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا
دخل العسكر في دار الحرب فنوى الاقامة فيها خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة ا
لمقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة عندنا وعند الشافعي
لا يجوز واذا دخل معه في فائتة رباعية لم يجز صلوته خلفه
واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين ثم سلم ثم اتم ا

لمقيمون

لمقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوة
كم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة
وان لم ينوا الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فا
نتقل عنه فاستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الا
ول لم يتم الصلوة الا ان ينوى الاقامة واذا نوى ا
لمسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا و
العاصي والمطيع في الرخصة في السفر سواء والجمع بين
الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا الا بعرفة ويجوز

او بمزدلفة

الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال مع القدرة
على القيام عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا بعذر

باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع المصر كل
موضع له امام وقاض او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى
ولا يجوز اقامتها الا السلطان او لمن امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولم تصح
بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين ويفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب

قاعد

قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرا
ئطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى
الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا
عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يوم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله قبل صلوة ا
لامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان
بدا له ان يحضر الجمعة فخرج متوجها اليها والامام في الصلوة

بطلت صلوته عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا تبطل
حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور
الظهر في جماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل
السجن ومن ادرك الامام وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى الجمعة عند ابي حنيفة
وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج
الامام يوم الجمعة الى الخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من الخطبة واذا اذن المؤذن يوم الجمعة
الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى

الجمعة

الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن
بين يدي المنبر وخطب الامام فاذا فرغ من الخطبة
اقام باب صلوة العيدين ويستحب في الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل خروجه الى المصلى ويغتسل و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ويخرج
الصدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر جهرا عند ابي
حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى الزوال الشمس فاذا زالت الشمس خرج
وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى

تكبيرة الافتتاح وثلثا بعده ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ منها كبر ثلث تكبيرات ثم كبر
تكبيرة الواجبة يركع بها مع الامام ومن فاتت صلوة
العيد مع الامام لم يقضها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها وان غم الهلال على الناس فشهد
شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى الامام صلوة العيد من الغد فان حدث عذر

منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يقضها بعده وان
ترك الصلوة في يوم الاول لغير عذر لم يصلها في اليوم الثاني
ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى
وهو يكبر في طريق المصلى جهرا ويصلي الامام بالناس في
الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية واحكامها وتكبيرات التشريق فان
حدث عذر يمنع من الناس الصلوة في يوم الاضحى صليها
في الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق
اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخرها عقيب

صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى صلوة
العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
والتكبير عقيب صلوة المفروضات في الجماعة المستحبة في المصر
للمقيمين وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد باب صلوة الكسوف اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل
ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند
ابي حنيفة وقالا يجهر بالقراءة فيهما ثم يدعو الله تعالى
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى وليس

في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس
في الكسوف خطبة باب صلوة الاستسقا قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقا صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر الامام فيهما بالقراءة
ثم يخطب على الارض لا على المنبر ويستقبل القبلة بالدعا ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل
الذمة في الاستسقا باب قيام شهر رمضان ويستحب
ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم الامام
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل

ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم الامام ولا
يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان باب صلوة الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة
الى وجه عدوه وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة الا
خرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد و
سلم ولم يسلموا معه ولكن ذهبوا الى وجه العدو وجاءت
تلك الطايفة الاولى فيصلون وحدانا ركعة وسجدتين
بغير القراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو

وجاءت

وجاءت الطايفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة و
تشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطايفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطايفة
الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة
ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت
صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة باب صلوة الجنازة اذا ا
حتضر الرجل اي حضرة الموت او حضرة الملائكة وجه الى
القبلة على شقه الايمن ولقن بالشهادتين فاذا مات شد

في الخلاصة الفرق بين غسل الحي والميت من اربعة اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق والثاني لا يغسل اليدين اولا والثالث لا يبتدأ من الجنب عند الوضوء وعند الغسل والرابع الميت لا يمسح راسه والجنب يمسح

الجنابة وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على

سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه

للصلوة (من السرة الى الركبة)

ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه و

يجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان

لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم

يضجع على شقه الايسر حتى يغسل الايمن اعلاه فيغسل

بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما

يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر

حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم

يجلس الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا

فان

فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب و

يجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكا

فور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة

اثواب ازار وقميص ولفافة وان اقتصروا على ثوبين

جاز فاذا ارادوا ان يلفوا اللفافة عليه ابتدأوا با

لجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان

ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة ا

ثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط

بها ثدياها وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون

الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على (ضفيرتين)

[illegible]

صدرها ولا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص اظفاره

ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها و

ترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة

على الميت السلطان ان حضر وان لم يحضر فنائبه فان لم

يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه

غير السلطان اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز لا

حد ان يصلي بعده وان دفن ولم يصل عليه

صلى على قبره ما لم يتفسخ الى ثلثة ايام والصلوة الجنازة

اربع تكبيرات يستفتح بحمد الله عقيبها وهو ان يقول

سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يكبر تكبيرة ثانية

ويصلي

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة ثالثة

يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة

اى

ويسلم عقيبها ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى و

لا يصلى على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه على سريره

اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون

الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل

ان يوضع الميت عن الرجال من اعناقهم ويحفر القبر ويلحد

رجال

ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال ا

لذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله فيوجه الى

القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ويسوى اللبن

عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه **باب** الشهيد الشهيد
من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او
قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فانه يكفن في ثيابه
الذي هو فيه ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل وكذا الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح وكذا الصبي
وعندهما لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه الا الفرو والحشو والخف والسلاح والقلنسوة

ومن

ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او
يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا وهو يعقل او اوصى يشتغل
الناس بشيء من امر الاحياء ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم
يصل عليه **باب** الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة
جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم
ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد
الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام

فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر العاقل
المسلم البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول
وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من
الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى
وثياب البدن زكوة وكذلك في اثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة لعزل

مقدار

مقدار الواجب ومن كان تصدق بجميع ماله ولم
ينو الزكوة سقط الفرض عنه باب زكوة الابل
صدقة فاذا كانت خمسا وكانت سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى
تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلثين فاذا كانت ست وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت

ليس في اقل من خمسة
ذود من الابل ا
لسائمة صح

وان تصدق ببعض ماله
ومن قبل تم الزكوة
وهو مالك النصاب جاز صح

ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي خمس عشر ثلث شياة مع الحقتين وفي العشرين اربع
شياة مع الحقتين وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فاذا بلغت الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس
شاة وفي العشر شياتان وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي
العشرين اربع شياة وفي خمسة وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين

ففيها

ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والبخت والعراب
فيهما سواء **باب** صدقة البقر ليس في اقل من
ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او
مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بحساب
ذلك الى ستين عند ابي حنيفة فيكون في واحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة
ارباع عشر مسنة وعندهما لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين
وهو الاصح وفي الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين

مسنة وتبيعة او تبيع في ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع وا
لجواميس والبقر فيه سواء **باب** صدقة الغنم ليس في
اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلث مائة وتسع وتسعين
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياة ثم في كل مائة
شاة شاة والضان والمعز فيه سواء **باب** صدقة

باب

الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم [خمس دراهم] وليس في ذكور منفردة
زكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث واحدها روايتان و
قالا رح لا زكوة في الخيل اصلا الا ان يكون للتجارة و
لا زكوة في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في
الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رح
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح يجب فيها وا
حدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد مسن اخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها و

وعندهما لا شيء في الفرس اصلا كذا في الكافي وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله النهاية قال الامام السرخسي رحمه الله الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله برجندي

اخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار
المال ولا رذالته وانما ياخذ الوسط ومن كان له
نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه
والزكوة في السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
يتعلق بالنصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رح يجب فيهما واذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقطت عنه الزكوة وان قدم الزكوة
على الحول وهو مالك النصاب جاز   زكوة

الفضة

الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت
مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم واحد ثم في كل اربعين درهما وقال ابو يوسف
ومحمد رح ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وان كان
الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض اذا كانت
للتجارة يعتبر القيمة اذا بلغت نصابا تجب والا فلا

باب

زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ال
ذهب صدقة فاذا كانت عشرين وحال عليها الحول

ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان و
ليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وقالا
ما زاد على العشرين فزكوته بحسابه و في تبر الذهب و
الفضة وحليهما واوانيهما الزكوة عندنا وعند الشافعي
لا تجب في الحلي **باب** الزكوة العروض الزكوة وا
جبة في العروض اذا كانت للتجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا كاملا من الورق او الذهب
وحال عليها الحول ويقومها بما هو انفع للمساكين
منهما وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم العروض

الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
لا تضم الذهب الى الفضة باعتبار القيمة انما تضم بالا
جزاء **باب** زكوة الزروع قال ابو حنيفة رح ما اخرجته
الارض ففيه العشر قل او كثر سواء سقي سيحا او سقته
السماء وما له ثمرة باقية وما ليس له ثمرة باقية الا الحطب
والحشيش والقصب وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة
باقية اذا بلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما
عشر ما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر

على القولين وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران و
القطن تجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يدخل الوسق من الحبوب وقال محمد رح تجب العشر اذا بلغ
الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
فالقطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء و
في العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد رح لا تجب حتى يبلغ خمسة افراق وكل
فرق ستة وثلاثون رطلا فجملته تسعين منا وليس
في الخارج من ارض الخراج عشر باب من يجوز دفع

هذا تفسير خمسة امناء من الزعفران ... كل حمل ثلاث ... منقول من النوادر فاعلم بان في الزعفران وهو المن فادناه نصف من ... والقطن اعلاه خمسة احمال كل حمل ثلاث مائة من فادناه مائة من ... ويعتبر في العسل خمسة ... تكون الف وخمسمائة من كذا ذكره خواهر زاده فتح

الصدقات

الصدقات اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة
قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس و
العامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفي الر
قاب اراد به المكاتبين يعانون في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شيء له فيه

فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل
واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم عندنا
ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ويجوز صدقة ا
لفطرة اليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
واما صدقة النفل يجوز عندنا خلافا للشافعي ولا يبنى
منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ولا
يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي
زكوته الى ابيه او جده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه وجدته وان علت ولا
الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة و

قالا رح اليه ولا تدفع مكاتب ولا الى مدبره ولا الى
مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كانت
صغير فقير لا يعقل الا ان يدفع الى وليه ولا يدفع الى
بني هاشم وهم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل
وال حارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رح اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه انه فقير ثم علم
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او
ابنه فلا عاد عليه وقال ابو يوسف رح عليه الاعادة ولو دفع
الى شخص ثم ظهر انه عبده او مكاتب لم يجز في قولهم جميع
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان و

فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل
… ان يقتصر على صنف واحد منهم عندنا
… الزكوة الى ذمي ويجوز صدقة ا
… حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
… لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ولا يبنى
… فن بها ميت ولا يقضى بها دين ولا
… تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي
… وجده وان علا ولا الى ولده وولد
… ل ولا الى امه وجدته وان علت ولا
الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة و

قال رح

اعبد الله وابو طالب وحارث
وحمزه وعباس وسا
ئر منها ابن عبد المطلب
سمع
علي وعقيل وجعفر هذ
الثلاثة ابن ابو طالب
سمع

قال رح اليه ولا تدفع مكاتب ولا الى مدبره ولا الى
مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كانت
صغيرا فقيرا لا يعقل الا ان يدفع الى وليه ولا يدفع الى
بني هاشم وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رح اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه انه فقير ثم علم
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او
ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رح عليه الاعادة ولو دفع
الى شخص ثم ظهر انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميع
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان و

يجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا و
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان
ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم
احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه وعبيده الخدمة
وسلاحه يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه الخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن او
لاده الكبار والوكلاء وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه و
لا مماليكه للتجارة ويخرج صدقة عن مدبره وعن ام ولده

والعبد

والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤ
دى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير وا
لصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
عندنا وعند الشافعي رح يتعلق بغروب الشمس من اخر اليوم فمن
مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم يجب فطرته والمستحب ان يخرج الانسان الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم

الفطر جاز عنهم وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط

وكان عليهم اخراجها **كتاب** الصوم الصوم ضربان واجب كتاب

ونفل فالواجب ضربان منهما ما يتعلق وجوبه بزمان

بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية

من الليل وان لم ينوي حتى اصبح فنوى اجزته النية

ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة

كقضاء شهر رمضان والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز

الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار وصوم الكفا

رات وما اشبهها كقضاء فلا يجوز الا بنية من الليل و

النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال وينبغي للناس

لما روي انه عليه السلام كان [illegible]

ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان

فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا

عدة شعبان ثلثين يوم ثم صاموا ولا يصومون يوم

الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان وحده

صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان في السماء

علة قبل الامام شهادة العدل في رؤية الهلال رجلا

كان او امراة حر كان او عبد وان لم يكن في السماء علة

حتى تراه جمع كثير

لم يقبل الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم ووقت

الصوم وحين طلوع ~~الفجر الثاني الى غروب الشمس ا~~

الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وا

وان راى هلال الفطر وحده

الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع
النية فان اكل الصيام لم يقبل الا شهادة رجلين او
رجل وامراتين للصيام وان لم يكن في السماء علة لم تقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطره ولا قضاء ولا كفارة ومن نام فاحتلم او
او لعبه
نظر الى فرج امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل
او اصبح جنبا لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه ا
القضاء دون الكفارة ولا باس بالملامسة والقبلة اذا
امن على نفسه ويكره ان لم يامن فان ذرعه القيء لم يفطر
فان استقاء عامدا ملا فمه فعليه القضاء ولا كفارة عليه

ومن

ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر وعليه القضاء
ولا الكفارة ومن جامع عامدا في احدى السبيلين او
اكل او شرب مما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة
الظهار ومن جامع فيما دون الفرج او في البهيمة فان
صوم
نزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او قطر
الدهن في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء رطب
فوصل الدواء الى جوفه او الى دماغه افطر وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يفطر ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطره ويكره له ذلك

يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد ومضغ العلك لا يفطر الصوم ويكره ومن كان
مريض في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى جاز وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر وقضى جاز وان ماتا المريض او المسافر
وهما على حالهما لا يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام
المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابع فان اخره حتى
دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني ثم قضى الاول
بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا

منهما منهما

منهما

على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاعا من شعير ومن
شرع في الصوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدهما
قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في شهر رمضان
امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما وصاما ما بعده
ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في شهر رمضان لم
يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده

وان

واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى

وصام ما بقي

منه واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت

واذا اقام المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار

امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر و

هو يظن ان الفجر لم تطلع او افطر وهو يظن ان الشمس

قد غربت ثم تبين ان الفجر قد كان طلع او ان الشمس

لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى

هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان في السماء علة

لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل

وامراتين وان لم تكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة

جماعة

جماعة يقع العلم بخبرهم باب الاعتكاف الاعتكاف مستحبة

وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف و

يحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من

المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع

ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا

بالخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او

نهارا بطل اعتكافه عامدا او ناسيا ومن اوجب على

نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة و

ان لم يشترط التتابع كتاب الحج الحج واجب على الا

حرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا

صحه

و اعلى الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بدّ منه

ونفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر

للمرأة محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما

اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها

والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما

خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات

عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن

يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل المواقيت فميقاته الحل

الذي بينه وبين الحرم ومن كان بمكة فميقاته في الحج

الحرم وفي العمرة الحل فاذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ

ان يكون لها زوج او محرم

والغسل

والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين

ازارا ورداء ويمس طيبا ان كان له ويصلي ركعتين ويقول

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب

صلوته فان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج وصفة التلبية

ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من

هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم

لانها تلبية رسول الله صلعم باتفاق الروايات فلا ينقص منها

فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال

ما الفسق جمو الحاج

ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم

قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء

ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل

ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل

الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا

ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقلم اظفاره ولا

يقص لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا

بزعفران ولا بمعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض

ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت

والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا

لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب صلوته وكلما علا

شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار رافعا

صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد

١

الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود

فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع

من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب

وقد اضطبع بردائه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة

اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط

الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به

ان استطاع ويختم بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي عنده

ركعتين او حيث ما تيسر له من المسجد وهذا طواف

القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة

طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل

البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام

ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يبحط نحو المروة ويمشي على

هيئة فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الا

خضرين سعيا ثم يمشي على هيئة حتى ياتي المروة فيصعد سعيا

عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد

ويطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم

يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان

اي في حال محرم

قبل يوم التروية بيوم خطب الامام الا بعد الصلوة

الظهر ويجلس بينهما التي يعلم الناس فيها الخروج الى

منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا

صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا واقام بها

حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى العرفات بعد

طلوع الشمس ويقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم

عرفة صلى الامام بالناس في وقت الظهر الظهر والعصر

يبتدي بالخطبة فيخطب خطبة يعلم بها الناس الوقوف

بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الجمار

الزيارة فيصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان

واقامتين ومن صلى الظهر وحده من رحله صلى كل واحد

منهما في وقتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجمع المنفرد بينهما

ثم يتوجه الى الموقف ويقف بقرب الجبل والعرفات كلها

موقف الا بطن عرنة وينبغي الامام ان يقف بعرفات على

راحلته يدعو الله تعالى ويعلم الناس المناسك ويستحب

ان يغتسل قبل الوقوف بعرفات ويجتهد في الدعاء فاذا

غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يا

تو المزدلفة فينزلون فيبيتون بها والمستحب ان ينزلوا

بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الا

مام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان و

وحده

اقامة ومن صلى المغرب في طريقه لم يجز عند ابي حنيفة

رح

ومحمد وقال ابو يوسف رض يجوز ثم وقد اساء فاذا

طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام

ووقف



ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا

بطن محسر ثم افاض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس

حتى ياتي منى فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن

كل

الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع

حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول

حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق

افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه

ة

ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزياد

سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف ا

م

لقدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قد

محسر



السعي يوملا من هذا الطواف واسعى بعده على ما قد
مناه ويحل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج
ويكره تاخيره عن هذه الايام وان اخره عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت
الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلثة يبداء
بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ثم يدعو ثم يرمي التي تليها مثل
ذلك ويقف عندها ثم يدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد
الزوال كذلك فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة و

لا شيء عليه وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم
الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان تقدم الرمي في هذا
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم طاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا الطواف الصدر وهو الواجب
عندنا الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله وان لم يدخل مكة المحرم
فيتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمنا فانه قد سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم

بعرفة فقد فاته

النحر فقد ادرك الحج ومن فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو

نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الو

قوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها

وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا ترمل وتلبس وتكشف

المخيط ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن

تقصر باب القران افضل من التمتع والافراد عندنا

وصفة القران ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ويصلي

ركعتين ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف

فيطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها

ويطوف

فيما بقي من

ويمشي الاربع الاخر منها على هينته ويسعى بعدها بين الصفا

والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف

القدوم ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة

كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة

او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم

القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج

دخل عن سبعة نفر

اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يوم النحر لم يجزه الا

الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة

بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة و

توجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط

عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع المتمتع عندنا افضل من الافراد والمتمتع

على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي

وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات في اشهر الحج فيحرم

بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى بين الصفا والمروة

ويحلق او يقصر والحلق افضل فقد حل من عمرته ويقطع

التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان

يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل كما يفعل الحاج

المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج و

سبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم

وساق

وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل

ولا يشعر البدنة عند ابي حنيفة رحمه الله واشعر البدنة وهو ان

يشق سنامها من الجانب الايمن لا الايسر وطاف وسعى ولم يتحلل ثم

يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم

فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع

ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى اهله

بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم

بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل

اشهر الحج فتممها فيها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته

قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم دخل اشهر الحج ثم حج

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما

واذا دخل مكة

وان كان قد ساق معه الهدي لا يبطل تمتعه

من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز
احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر باب
الجنايات واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا
كاملا فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم و
ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع را

سه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم
عند ابي حنيفة رض وقالا رح عليه صدقة وان قص اظافر
يديه ورجليه فعليه دم وكذلك ان قص اظافير يد او
رجل واحدة فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة وكذلك ان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ور
جليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح وقال محمد
فعليه دم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع
من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام فان قبل او لمس بشهوة

فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف

فصل

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما لم يفسد حجه

وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة

عند ابي حنيفة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع

في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسد عمرته ويمضي فيها

وقضاها وعليه شاة عندنا وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط

فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع

ناسيا كان كمن جامع عامدا عندنا ومن طاف طواف القدوم

محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف

طواف

طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه

بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح

عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف

جنبا عليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط

فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى

يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه

صدقة وان ترك اربعا فعليه شاة ومن ترك السعي بين

الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من

عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة

فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم

ومن ترك اقل من ذلك فعليه شاة

وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي

جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى

مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحه وعندهما لا شيء

عليه وكذلك ان اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام

التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رحه واذا قتل المحرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوي في ذلك الناسي

والعامد والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة و

ابي يوسف رحه ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في

اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقوم ذوا عدل

ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان

بلغت

ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة

بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على

المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او

صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما

وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل

من نصف صاع من بر فهو مخير ان شاء

تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحه يجب

في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة

وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة

ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص

منه وان نتف ريش طائر او قطع اعضائه ولم

قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة

يخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه
قيمته حيا او وقياسا لا يضمن قيمة الفرخ سوى البيضة
لان حياة الفرخ غير معلومة ووجه الاستحسان ان
البيض معد لان يخرج منها فرخ حيا وليس في قتل الغراب
والحدات والذئب والحية والعقرب والكلب
العقور والفار جزاء وليس في قتل البعوض و
البراغيث والنمل والقراد شيا ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع

ونحوها

ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وعند الثلاثة ما يبلغ وان
صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة
والبقر والبعير والدجاجة والبط الكسكرى وان
قتل حمامة مسرولة او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء فاذا ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس للمحرم
ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليست
بمملوكة له ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وفي كل شيء

فعلى القارن مما ذكرنا فيه على المفرد دم فعلى القارن
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات غير محرم
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وان
اشترك المحرمان في قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما
جزاء كاملا وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه
من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم و
واعد من يحملها يوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان
قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم

ويجوز

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا
بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم
زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز
له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف و
الطواف وطواف الزيارة كان محصرا وان قدر على احدهما فليس

بمحصر **باب** الفوات ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة

منه لطواف والسعي علامة سوادة باحرام

العمرة اربعة

لا تفوت ابدا وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره
فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي ثم الحلق **باب** الهدي ا

باب

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع
يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا
مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفا

ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في
موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الو
قوف بعرفة والبدنة والبقرة تجزئ كل واحد منهما عن
سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد به القربة فان
اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من

والمتعة

هدي التطوع والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز
ذبح بقية الهدي في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر

جامع
لا يجوز الا بدنة والبقرة

الاثمان

والنفسه الذبح والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان

يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يأخذ اجر

الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها وان استغنى

عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها

بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب

فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه

ان يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة

في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب

بها صفحتها سنامها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء

وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد

ركبها وما نقص ضمن

وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه

وهو

هدى

هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار

ولا دم الجنايات

باب البيع

البيع ينعقد بالايجاب

والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت

والآخر اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر

بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من

المجلس او اخذ بعد الآخر قبل القبول بطل الايجاب فاذا

حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا

من عيب وعدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج

معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا

ان يكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال و

البيع في اللغة القصد وفي الشريعة البيع مبادلة المال بالمال بطريق التراضي

مؤجلا اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فا غالب البلد
لبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر
بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
بيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها
وقالا يقع البيع على الجميع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدر
هم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا البيع
جائز وكذلك من باع ثوبا مذارعة او ارضا مذارعة كل ذراع بدر من باع
هم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها ثوبا

مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
فان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على
انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجد
ها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار

ان شاء اخذ الجميع بكل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع و
من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ولو قال
بعتك هذه على انها عشرة اثواب بماية درهم كل ثوب
بعشرة دراهم فوجدها ناقصة جاز البيع بحصته وان وجد
ها زايدة فالبيع فاسد ومن باع ارضا دخل ما فيها من
النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع
الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته
للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها و
سلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد او صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال

صلاحها

فان

فان شرط تركها على النخل فسد البيع عند ابي حنيفة وابو يو
سف وقال محمد سوا ان كان بدا صلاحها فالبيع جايز استحسانا .
ولا يجوز ان يبيع بثمرة على روس النخل ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره و من
باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال و
ناقد الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري ومن باع
سلعة بثمن معلوم قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا
دفع قيل للبايع سلم المبيع فان باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا باب خيار الشرط خيار الشرط جايز
في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار الى ثلثة ايام فما دونها

الثمن

لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاث ايام كذا نقل صاحب الهداية

ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة وقالا يجوز

اذا سميا مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه

فان قبضه المشتري في مدة الخيار فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري

لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي يدخل في ملكه

حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بجميع الثمن و

كذلك ان دخله عيب في يده ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في

مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار

بطل خياره ولم ينتقل خياره الى ورثته ومن باع عبدا على

انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء

اخذ

اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى

شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع

الثمن وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له وان نظر

الى وجه الصبرة والى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية

او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار

ثم اشتراه فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى

وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع

اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف

بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع

ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ

لبيع ولم الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعا
قدان بحالهما ومن راى احدى الثوبين فاشتراهما ثم
راى الاخر جاز له ان يردهما وكذا بعد ان ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل خياره الى ورثته
ومن راى شيا ثم اشتراه بعد المدة فان كان على تلك الصفة
التى راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار فان اختلفا
في التغير فالقول قول البايع وان اختلفا في الرؤية
فالقول قول المشتري باب خيار العيب اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع كان عند البايع فهو بالخيار ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان
ولا

صح

وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما
لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والجنون في الصغر عيب ابدا والبخر والدفر عيب
في الجارية دون الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع
على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بالنقصان
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه
فان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بالنقصان وليس للبايع ان ياخذه

ببيعه ويرد الثمن ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم
اطلع على عيب كان عند البايع رجع بنقصانه فان قتل
المشتري العبد او كان طعاما فاكله او ثوبا فلبسه فتخرق
لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة ومن باع عبدا فباعه المشتري
من اخر ثم رده عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله
ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي
فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم
العيوب ولم يعدها عليه

باب بيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة

اولدم

اوالدم او بالخنزير بيعا او بالخمر وكذلك اذا كان
احدهما غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر و
المكاتب باطل وكذلك لو باع الخمر بالدراهم ولو باع
العروض بالخمر فالبيع فاسد وان ماتت ام الولد
والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا
بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والانتاج ولا
بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع
من ثوب واحد ولا جذع من سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة هو بيع الثمر على راس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز

مسئلة

البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز ثوب من ثوبين ومن
باع عبدا على ان يعتقه المشتري او مدبرا او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا
على ان يخدمه البايع حولا او شهرا او دارا على ان يسكنها
البايع حولا او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان
يهدي له هدية ومن باع عبدا على ان يسلمه الى راس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع و
من اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او
قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود

اذا

اذا لم يعرف المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج وان ترا
ضيا باسقاط الاجل قبل قدوم الحاج جاز البيع واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ز وللبايع استردا
ده الفساد ا لمبيع ما دام قايما بعينه وكان المشتري
على حاله وان اخرجه عن ملكه او هلك المبيع لزمته قيمته و
لكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ
بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل
البيع فيهما وان جمع بين عبده ومدبره وبين عبده

وعبد غير صح البيع في العبد الذي يخصه من الثمن

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره

وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند

اذان الجمعة وكل ذلك مكروه ولا يفسد به العقد ومن

ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق

بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق كره ذلك و

جاز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما باب

الاقالة الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرطا

منه اقل او اكثر فالشرط باطل ويرد عليه مثل الثمن الاول

وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما

في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك

المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الا

قالة في باقيه عند ابي حنيفة وابو يوسف باب المرابحة

والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الا

ول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الا

ول بالثمن الاول من غير زيادة ونقصان ولا تصح المرابحة

والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف

الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل و

اجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته

بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار

عند ابي حنيفة ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وان

اطلع المشتري على خيانة في التولية اسقطها من الثمن

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد

لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه

حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان اشترى مكيلا مكا

يلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة

الثاني — او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى

يعيد الكيل او الوزن والتصرف في الثمن قبل القبض

جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز

للبائع

للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق

الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله

اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين اذا اجله صاحبه

صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب** الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفا

ضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس

فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع و

ان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه

الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى

المضموم اليه حل التفاضل والنسا واذا وجدا حرم التفاضل والنسا

والنسأ وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم

التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس فيه

الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص

رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو

موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب

والفضة وما لم ينص فهو محمول على عادة الناس و

عقد الصرف وهو ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض

عوضيه في المجلس وما سواه مما يجري فيه الربوا يعتبر

فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة

بالدقيق

بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند

أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز البيع و

يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب مثلا

بمثل ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم

فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان

المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا ألبان البقر والإبل و

الغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة

والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين

المسلم والحربي في دار الحرب واستقراض الخبز لا يجوز عند

ابي حنيفة رح وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف رح يجوز و
زنا ولا يجوز عددا وعند محمد رض يجوز وزنا وعددا السلم

باب السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعد
ودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا
ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل و
لا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح
السلم بمكيال بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية
بعينها ولا يجوز في ثمر نخلة فلان بعينها ولا يصح السلم عند

ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس
المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره وتسمية المكان
الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى
تسمية مقدار راس المال اذا كان معينا ولا الى المكان
التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه في المجلس ولا يجوز التصرف
في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة
ولا التولية في مسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
اذا بين طولا وعرضا ورقعة معلومة ولا يجوز السلم في

كالمكيل والموزون والمعدودات التي لا يختلفون

جوابر ولا الا ولا في الخزن ولا باس في اللبن والاجرة
اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة
قدره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا معرفة
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب المعلم و
الفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز
بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان
يكون مع الكوارات وقال محمد يجوز بيع دود القز والنحل
وانكان منفردا واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر كعقد المسلمين
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلمين على الشاة

باب الصرف هو البيع اذا كل واحد من العوضين من
جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا
يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الصياغة والجودة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق من المجلس
وان باع الذهب بالفضة والفضة بالذهب جاز
قبة
التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل
العوضين عن المجلس او احدهما بطل العقد ولا
هب
يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذ
بالفضة مجازفة ويشترط القبض في المجلس ومن باع
نقد
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فد

من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض في حصة
الفضة وان لم يبين وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين
من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كانت
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في
الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما فان
استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فا ستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته من الثمن ولا خيار له ومن باع

حصته

درهمين ودينارا بدينارين وبدرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بدلا عن الجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين
غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة واذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على
الدنانير الذهب فهو ذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما
يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في
حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك

الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابيحنيفة وقال ابو يوسف يجب
قيمتها يوم البيع وقال محمد يجب قيمتها اخر ما يتعامل الناس
بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز وان
لم يعينها وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها و
اذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدة بطل البيع قبل القبض
عند ابيحنيفة ومن اشترى شيا بنصف درهم فلوسا جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
الصيرفي درهما فقال اعطني بنصف درهم فلوس وبنصفه نصفا
ونصف درهم الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما
بقي عندهما وعند ابي حنيفة بطل البيع في الكل ولو كان

كانت الفلوس
ونصف درهم الا
حبة بلا درهم
قال اعطني ولو
فلوسا بنصفه
الا حبة وبنصفه نصفا
الفلو..
البيع في جميعا عند ابي حنيفة وقال جاز البيع

اعطني بنصفه نصف درهم صغيرا وزنه بنصف درهم
الا حبة وبالباقي فلوس جاز البيع وكان النصف الا حبة با
زاء درهم والباقي باذاء الفلوس جاز البيع في قولهم جميعا

كتاب الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم با
لقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميز
ا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون با
الاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن و
قيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن متوفيا الدين حكما

وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالفاضل امانة و

ان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن

بالفضل على الراهن ولا يجوز رهن المشاع عندنا وعند

الشافعي يجوز ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل دون

النخل ولا زرع في الارض ولا يجوز رهن النخل دون الارض

ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارى ولا

جارات والكفالة بالدرك والمضاربات ومال الشركة

ويصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك (لحقه)

في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا

حكما وان لم يهلك الرهن حتى افترقا قبل قبض العوضين

او احدهما بطل العقد واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل

جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان

هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم

والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت

هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة

فجيدها ورديها سواء ومن كان له دين على غيره فاخذ منه

رهن مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرده مثل الزيوف ويرجع

بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما

لم يكن ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن

والمرتهن او لعدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
اجل الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل
وان وكله بعد عقد الرهن فللراهن ان يعزله عنها
وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده
فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه
فاذا قضى الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الرا
هن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز والا فلا وان قضى الراهن دينه جاز ذلك البيع و

ان

ان عتق الراهن عبد[illegible] المرهون نفذ عتقه
فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان
موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلها مكانه حتى
يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي
بالدين ويرجع العبد بما يسعى على المولى اذا ايسر وكذ
لك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ منه القيمة فيكون
رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي

[illegible] است

يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون
رهنا مع الاصل ويبقى ان افتكه الراهن بحصته ويقسم
اى خلاص كردن
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء
افتكه الراهن بحصته ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
في الدين عند ابي حنيفة ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن
عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما اجاز
وجميعها رهن عن كل واحد والمضمون على كل واحد منهما
حصته دينه فان قضى لاحدهما دينه كانت كلها رهنا في

فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل

يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز فان امتنع المشتري من
تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي كان
في عياله وان استحفظ ممن ليس في عياله او اودعه
الغصب
هلك ضمن وان تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء

وللمرتهن ان يسترجعه من يده الى يده فاذا اخذه عاد
الضمان واذا مات الراهن باع وصي الراهن وقضى الدين
وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه و
قضاء دينه **كتاب** الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر و
الرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه و
لا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه و
هو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح

عقود

عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ
في حق نفسه وغير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على
سفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه جائز في ماله و
ان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا
مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لا يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان

لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه
ويمنع من تصرف في ماله فاذا باع شيا لم ينفذ بيعه فان كان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبده نفذ عتقه و
كان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا اذا بلغ خمسا وعشرين سنة او ثلثين وهو غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا ما لم يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه فان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي ماله

نفقة

النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في
طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير
جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند
ابو حنيفة وبلوغ الجارية يعرف بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
قالا اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا حجر في

الدين واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه
حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له
دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في
دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب الغرماء الحجر على
المفلس حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه و
يقسم بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر بدين
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس

من ماله

من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي الارحام وان
لم يعرف للمفلس مال وتطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين لزمه بعقد
كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب المستهلك وارش الجنايات الا ان يقيم
المدعي البينة ان له مالا فيحبسه حتى يؤدي الدين و
اذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال عنه عن حاله
فان لم يظهر له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه
لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس

بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
من فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص عند ابي
حنيفة وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا
ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر القاضي على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري
فيه سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه قد ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه كتاب الا
قرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا
كان ما اقر به او معلوما فيقال له بين المجهول فان
قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول

فيه

فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال لفلان
علي مال فالمرجع اليه في البيان ويقبل قوله في القليل والكثير مع يمينه
فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي در
هم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من
عشرة دراهم عند ابي حنيفة رضي وعندهما لم يصدق في اقل
من مائتي درهم وان قال له علي دراهم لزمه ثلثة درا
هم الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا درهما احد
عشر درهما وان قال له علي كذا وكذا درهما يلزمه احد
وعشرون درهما لم يصدق في وان قال له علي او قبلي فقد
اقر بدين ولم ان يبين وان قال له عندي او معي فهو

يصدق في اقل

اقرار بما في يده وان قال لرجل لي عليك الف در
هم فقال اتزنها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين و
كذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في
الاجل ومن اقر واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
ماية درهم الا قيمة القفيز الحنطة ولدينار لزمه
ماية درهم الا قيمة القفيز والدينار وان قال له
علي ماية ودرهم لزمه كلها دراهم وان قال له علي

ماية

ماية وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة
اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره
لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لز
مه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة

وابو يوسف الا ثوب واحدة وقال محمد يلزمه احد
عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم و
قال هي زيوف وقال المقر له جيادة لزمه جيادة في قول
احنيفة وان قال له علي خمسة لا يريد به الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة وان قال اردة خمسة مع خمسة لزمه
عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
احنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الدرهم و
عندهما يلزمه كلها وان قال علي الف درهم من ثمن عبد
اشتريت منه لم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان

شئت

شئت سلم العبد واخذ الالف والا فلا شيء له عليه
وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا
يصدق في قوله ما قبضت عبده ولو قال له علي الف
درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع ثم قال وهي زيوف و
قال المقر له جياد لزمه الجياد في قول احنيفة وقالا ان
وصل صدق وان فصل لم يصدق ومن اقر لغيره بخاتم
فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل و
الجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
فالاقرار صحيح فان ابهم الاقرار لم يصح عند احنيفة وابو

يوسف ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة للرجل صح

الاقرار ولزمه واذا اقر رجل في مرض موته بديون

وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه

باسباب معلومة فدين الصحة والدين الذي هو معروف

بالاسباب مقدم من دين الاقرار فاذا قضيت الديون

وفضل شيء منها يصرف الى ما اقر به في حال المرض وان لم

يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له او

لى من الورثة واقرار المريض لورثته باطل الا ان يصدقه

فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هذا

ابني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل

الاقرار ومن طلق امراته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين

ثم مات قبل مضي العدة فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب

معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان

مريضا يشارك الورثة في الميراث ويقبل اقرار الرجل

بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار

المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد

الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة

ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم

يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او

الاقرار

بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسب اخيه ولكن يشاركه في الميراث ومن مات ابوه وترك
ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون **كتاب الاجارة** كتاب
الاجارة تعقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى يكون المنا
فع معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة
معلومة اي مدة كانت وتارة تصير المنافع معلومة بالعمل والتسمية
كمن

كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة
وسماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع كذا
معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان
لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة و
القصارة والطحن ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا
يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان
يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا

انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها الى المالك فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على
حاله فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز له ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس
واطلق اللبس فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
وكذلك كل ما كان يختلف باختلاف المستعمل واما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله

ان يسكن

ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل عليها ما هو مثل
الحنطة في الضرر او اقل منه كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
عليها ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد ولو استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه
حديدا فان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة تطيق ركوب الاثنين وان كانت
لا تطيق ضمن جميع قيمتها ولا يعتبر بالثقل والخفة وان
استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان كبح الدابة بلجامها

اوضربها فعطبت ضمن اذا ادیان صاحبها عند ابی حنیفة رح وقالا
ان ضربها مثل ما یضرب الناس لم یضمن والاجرة علی ضربین
اجر مشترک واجر خاص فالاجر المشترک من لا یستحق الا
جرة حتی یفرغ من عمله کالصباغ والقصار ونحوهما و
المتاع امانة فی یده ان هلک بغیر صنعه لم یضمن شیئا عند
ابی حنیفة رح وعندهما یضمن وما تلف بعمله کتخریق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذی یشد به المکاری
الحمل وغرق السفینة من مدها مضمونة علیه الا انه لا
یجب علیه ضمان بنی ادم فمن غرق فی السفینة او سقط من
الدابة فعطبته لم یضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ

ولم

فعطب ولم یتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان علیه فیما
عطب من ذلک والاجیر الخاص الذی یستحق الاجرة بتسلیم
نفسه فی المدة وان لم یعمل کمن استاجر شهرا عبدا للخدمة
ولرعی الغنم شهرا ولا ضمان علی الاجیر الخاص فیما تلف فی
یده او من عمله الا ان یتعدی کالمودع والاجارة
تفسدها الشروط الفاسدة کما تفسد البیع ومن استاجر
عبدا للخدمة فلیس له ان یسافر به الا ان یشترط ذلک و
من استاجر جملا یحمل علیه محملا وراکبین الی مکة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال فهو اجود وان
استاجر بعیرا یحمل علیه مقدارا من الزاد فاکل منه فی الطریق

فیه

جاز لم ان يزيد عوض ما اكل منه والاجرة لا تجب بنفس
العقد يستحق باحدى معان ثلثة اما بشرط التعجيل او
بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه عندنا وعند
الشافعي رح تجب الاجرة بالعقد ومن استاجر دارا فللموجر
ان يطالب باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في
العقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط والصباغ ان يطالب الا
جرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له

طعاما

طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا
استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يستحق
حتى يشرجه وان قال للخياط ان خطت هذا الثوب فار
سيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز اشر
واي العملين عمل استحق المشروط وان قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل عند
ابي حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان اسكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في كل الشهر وان اسكنت حدادا فبدرهمين

جاز الشرطان واى الشرطين وجد استحقاق المسمى عند ا
احنيفة رح وقالا رح هذا الاجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد و
فاسدة في بقية الشهور الا ان يبين عدد جملة ا
لشهور فيكون معلومة فان سكن من الشهر الثاني
ساعة صح العقد فيه ولزمه اجرة ذلك الشهر كله ولم
يكن للموجر ان يخرجه الى ان تنقضي المدة وكذلك
حكم كل شهر سكن في اوله ساعة واذا استاجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة

عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القران
والحج والامامة والغنا والنوح ولا يجوز المشاع عند ابي
حنيفة رح الا من الشريك وعندهما يجوز ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا
خافوا على الصبي من لبنها ضررا وعليها ان تصلح طعام ا
لصبي وان ارضعت في المدة بلبن الشاة فلا اجرة لها
فلها اجر مثلها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصابغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي

الاجرة ومن لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين
كالحمال والملاح واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله و
اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب
لصباغ امرتك ان تعمله بصبغ احمر وقال الصباغ لا بل اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط
والصباغ ضامنان واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير
اجر وقال الصانع لا بل باجر فالقول قول رب الثوب مع يمينه
عند ابي حنيفة وقال الشافعي وابو يوسف ان كان ا

لصانع

لصانع حريفا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع
معروفا انه ياخذ على هذه الصنعة الاجرة فالقول قوله
والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به ا
لمسمى اذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها الغاصب من يده سقطت الاجرة وان و
جدها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى ا
نفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان عقدها
لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ ا

الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب

ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس ولزمته ديون لا

يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين او كمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له

الرجوع ولا يريد السفر ولا يجبر عليه للسفر وان بدا للمكاري

ذلك فليس بعذر كتاب الشفعة الشفعة واجبة

للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع وهو كالشرب والطريق

ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار

شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة

للشريك في الطريق والشرب فان سلم الشريك ياخذ الجار

والشفعة

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك

بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم واذا علم

الشفيع بالبيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض

منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المبتاع

او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته بعد الاشهاد ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ان تركها مجلس من المجالس الحاكم وابطلت الشفعة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم

كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض والسفين والمملوك

والذمي في الشفعة سواء وللشفعة في البناء والنخل اذا
بيع دون العرصة واذا ملك العقار بعوض هو مال
وجب فيه الشفعة ولا شفعة في دار التي تزوج الرجل
عليها او يخالع المراة بها او استاجر بها دارا او يصالح
عليها من دم عمدا و يعتق عليها عبدا او يصالح منها امانا
فان صالح عليها باقرار وجبت فيها الشفعة فاذا تقدم
الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف المشتري بملك الذي يشفع به واه
كلف الشفيع اقامة البينة فان عجز من البينة استحلف المشتري
بالله ما نعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع به فان نكل

او قام

او قام الشفيع البينة سال القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتاع قيل للشفيع اقيم البينة على المشتري فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما
يستحق في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره
ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن
الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه
احضار الى مجلس القاضي وللشفيع ان يرد الدار بخيار
العيب والروية وان حضر الشفيع البايع والمبيع في يده
فله ان يخاصم في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة

على البايع ويجعل العهدة عليه وان ترك الشفيع الا

شهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته

وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعا

قدين ولا عند العقار وان صالح في شفعته على عوض

بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت

تسقط

شفعته واذا مات المشتري لم وان باع ما يشفع به قبل

بيع

ان يقضى له بالشفعة بطلت الشفعة ووكيل البايع اذا باع

وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن

وهو الشفيع

البايع وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله ا

اسقط
من

لشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان

قبل القضاء

البايع

البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار

وجبت الشفعة قبل ان يسقط ومن ابتاع دارا بيعا

فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين ا

لفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى

ها

ذمي دارا بخمر او خنزير فان كان شفيعها ذميا اخذ

بقيمة

بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها

مشروط

لخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض

واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول ا

ره
حنيفة

لمشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند

ذا

ومحمد وعند ابو يوسف البينة للمشتري فادعى المشتري

ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري فان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول
البايع واذا حط البايع من المشتري بعض الثمن سقط
ذلك من الشفيع فاذا حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
فان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة على الشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا
يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة

الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم
علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف
او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف درهم فلا شفعة له واذا قيل له
ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها
الى الموكل فيكون الخصم هو الموكل فيكون الخصم هو الموكل
اذا باع دارا الا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي
يلي دار الشفيع فلا شفعة للشفيع وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون

الثاني واذا ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة

في الثمن دون الثوب ويكره الحيلة في الاسقاط الشفعة عند

حنيفة وابو يوسف وقال محمد يكره وكذلك في اعطا الزكوة

واذا بنى المشتري او غرس فيها ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة

فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة الغرس والبناء

مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع

فبنا او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء

او الغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف

شجرة البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ

بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء والبنا ٥

قيل

قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت

فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفيها

نخل وعلى نخلها ثمر اخذ الشفيع بثمرها وان جذه المشتري

عن الشفيع حصته من الثمن واذا قضي للشفيع بالدار ولم

يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجدها عيبا فله ان يرد

ها به وان كان المشتري شرط البراءة عن العيوب واذا ابتا

عها بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها منه بثمن

حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم

الشركاء الدار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى

دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية

او بخيار الشرط او بخيار العيب بقضاء القاضي فلا شفعة

للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا البيع فالشفعة فيها

للشفيع

كتاب الشركة

كتاب

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود

فشركة الاملاك العين التي يرثها الرجلان او اشتريانها

ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل

واحد منهما في نصيب الاخر كالاجنبي والضرب الثاني

شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان و

شركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان

يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما

فيجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز

بين

بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم

والكافر ولا بين العاقل والمجنون تنعقد المفاوضة الا

على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على

الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع ان يطالب بثمنها

ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وما يلزم

كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فا

لاخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة

او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركة

الشركة عنانا ولا تنعقد المفاوضة الا بالدراهم وا

لدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا

الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بها وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى لو اشترى احد
هما لا يطالب الاخر بالثمن ويصح مع التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقد
ها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا
بما بينا ان المفاوضة يصح به ويجوز ان يشتركا ومن
جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع

على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة والكفر والرق والنصف
لا يمنع صحة العنان وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يختلط المال في
المفاوضة والعنان ولا يصح الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين و
شريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
كالخياطين والصباغين فيشتركان على ان يتقبلا الاعمال

فيكون الكسب بينهما نصفان ويجوز ذلك وما يتقبل كل وا
حد منهما من العمل يلزم شريكه فان عمل احدهما دون
الاخر فالكسب بينهما نصفان وكذا الضمان واما شركة
الوجوه كالرجلين يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا الطريق وكل وا
احد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطان ان يكون
المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفا
ضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والا
حتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطب

فهو

فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللا
خر راوية استقى عليها الماء والكسب بينهما لم يصح
الشركة فالكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراو
ية ان كان صاحب البغل استقى وان كان صاحب الرا
وية استقى فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح بينهما على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب او جن
جنونا مطبقا بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي
زكوة مال شريكه الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان
يؤدي زكوة مال الاخر فادى كل واحد منهما عن شريكه ثم ادى

شريكه فالثاني ضامن سوا علم باداء الاول او لم يعلم عند
ابي حنيفة وقالا ان علم ضمن والا فلا كتاب المضاربة
المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل
من الاخر ولا يصح المضاربة الا بالمال الذي بيناه ان
الشركة تصح به ومن شرايطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
ولا يستحق احدهما من دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال
راس المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري و
يسافر ويبضع ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد
ليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في

ذلك

ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في
سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز من ذلك وكذلك ان
وقت للمضاربة مدة معلومة جاز وبطل العقد
بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه و
لا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق
عليه وان اشتراه يقع لنفسه وضمن مال المضاربة وان
لم يكن في المال ربح جاز ان اشتراهم فان زادت قيمتهم بعد
بعد الشرا عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى
المعتق في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة

ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ما لم يربح
المضارب الثاني فإذا ربح ضمن المال المضارب الأول
لرب المال وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف وأذن له أن
يدفعها بالثلث جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما
رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن قال له
على أن ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان
وإذا قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال إلى آخر
مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصف

الربح ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف
الربح ويضمن المضارب الأول المضارب الثاني مقدار
سدس الربح في ماله وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت
المضاربة فإن ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ با
الله أو المضارب ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى باع
أو اشترى فتصرفه جائز فيما له وإن علم بعزله والمال عروض في
فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له أن
يشتري بثمنها شيئا آخر وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنا

ير قد نضت فان علم بعزله فليس له ان يتصرف فيها فاذا
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحا
كم المضارب على اقتضاء الديون فان لم يكن له ربح لم يلزمه
الاقتضا ويقال له وكل رب المال في الاقتضا وما هلك
من المال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان
زاد الهالك من الربح لم يضمن المضارب وان كانا يقتسمان
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل
وما هلك فهو
شي كان بينهما وان نقص راس المال فلا ضمان على المضا
ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوج عبده ولا امته

من مال

من مال المضاربة وقال ابو يوسف يزوج الامة من
مال المضاربة **كتاب** الوكالة كل عقد جاز ان يعقد
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل
في الخصومة في سائر الحقوق ويجوز بايفائها وا
ستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا
تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو
حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او قالا ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
ومن شرايط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف و

ويلزم الاحكام ويشترط للوكيل ممن يعقل ويقصده
واذا وكل الحر العاقل البالغ او العبد المأذون مثلهما
جاز وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بموكلهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب الوكيل
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب

وكيل

وكيل الزوج بالمهر يلزم الوكيل المراة تسليمها واذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل غيره
بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على
عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان
سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن

من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط ا
لثمن وللوكيل ان يحبسه حتى يتوفى الثمن فان حبسه فهلك
كان مضمون الرهن عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد
كان مضمونا ضمان المبيع واذا وكل رجلين فليس لا
حدهما ان يتصرف بنفسه فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان
يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او
بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او
الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا
ان ياذن له فيه الموكل او يقول له اعمل برايك فان

ولا

وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير
حضرته لم يجز فالعقد موقوف فان اجازه الوكيل الاول
لا فلا وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه
العزل فهو على الوكالة وتصرفه جائز حتى يعلم به وتبطل الو
كالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدا
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر
عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم وان مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلحوقه فان عاد مسلما

محمد رح يعود الى الوكالة وعند ابو يوسف رح لا يعود ومن
وكل رجلا بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكله به بطلت الوكالة وا بشراء
لوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رح مع
ابيه وجده وجدته وولده وولد ولده وزوجته
وعبده ومكاتبه ومن لا يقبل شهادته له وقالا رح يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا مع عبده ومكاتبه والوكيل با
لبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثلها والوكيل بالشراء
وزيادة
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثله
والذي لا يتغابن الناس في مثلها ما لا يدخل تحت تقويم

للتقويمين

للتقويمين وان ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز بيع نصف العبد ولو وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل والا
فلا واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند
ابي حنيفة رح وقالا رح يلزمه عشرون ولو وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه ولو وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول الوكيل نويت الشراء
للموكل او اشتراه بمال الموكل والوكيل بقبض الدين

وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ليس الوكيل بخصم واذا اقر الوكيل

بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره وان كان

في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج

من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه في

غير مجلس القاضي ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب يقبض

دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب

فصدقه والا دفع الدين اليه الغريم ثانيا ويرجع به على

الوكيل ان كان باقيا في يده فان لم يكن في يده لم يرجع

عليه الا ان يكون ضمنه عنده وان قال اني وكيل فلان

يقبض

يقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة

اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربان كفالة بالنفس و

كفالة بالنفس جائز وان لم يأذن المكفول عنه وا

المضمون بها احضار المكفول عنه وتنعقد الكفالة اذا

قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده

او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او قال صفة

هو علي والي او انا زعيم به او انا قبيل فان شرط في الكفالة

تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه

في ذلك الوقت فان احضره برئ والا حبسه الحاكم فاذا احضره و

سلمه اليه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل

بالنفس عن الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مفازة
لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا يامر القاضي باعطاء الكفيل
لمن ادعي عليه الحد والقصاص وان تكفل بنفسه على انه
ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو
الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم
يبرأ من الكفالة بالنفس واما الكفالة بالمال فجائزة
سواء كان المكفول به معلوما او مجهولا اذا كان د
ينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او

بما لك

بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي
او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت ا
لبينة عليه بالف ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول ا
لكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان تكفل بامره رجع بما يؤدي
عنه فان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان

لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
فان حبس الكفيل كان له ان يحبس المكفول عنه واذا
برئ الطالب المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل
لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراة من الكفالة
بالشروط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح
الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشترى بالثمن جاز وان تكفل من البايع بالمبيع
لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة و
لا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد

الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل
عنه مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين
و[كل] واحد منهما كفيل من الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به
على شريكه بنصفه حتى يزيد ما يوديه على النصف فحينئذ يرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء تكفل
به حر او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل بذلك الدين للغرماء لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجوز لان الدين في ذمته باق كتاب

الحوالة الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل و
المحتال والمحتال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند
ابي حنيفة رح باحد الامرين اما يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليها او يموت مفلسا وقال ابو يوسف و
محمد رح التوى على ثلثة اوجه وجهان ما ذكرنا والوجه الثالث
هو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان
لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب
المحيل المحتال بما احاله به فقال المحيل احلتك به

لتقبضه

لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد فيه المقرض سقوط خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار و
كل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر فيه بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق
المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة فان صالح عن دار لم تجب الشفعة فيها

وان صالح على دار وجبت الشفعة وان كان الصلح عن اقرار
فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض وان وقع الصلح عن سكوت وانكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة الى المستحق ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ويرجع با
لخصومة فيه واذا ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد
شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي و
الصلح جايز من دعوى اموال والمنافع وجناية العمد
والخطأ ولا يجوز من دعوى حد وان ادعى رجل على امرأة

نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع فان ادعت امراه على رجل
نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل
انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي
بمعنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جياد
فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض
حقه ولو كان له الف حالة فصالحه على الف مؤجلة جاز و
صار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه عن دراهم على دنانير

الى شهر لم يجز ولو كان له عليه الف مؤجل فصالحه على خمس مائة
حالة لم يجز وان كان له عليه الف درهم اسود فصالحه على
خمسماية ابيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمن فالمال لازم على
الموكل فان صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالحه على مال وضمنه تم الصلح ولزمه تسليمه وكذلك
اذا قال صالحتك على الف درهم هذه تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه
تم الصلح وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد مو
قوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم

يجز بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذين و دكـ
لو استوفى احد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان يشا
ركه فيما قبض ثم يرجعان بالغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
نصيبه من الدين سلعة كان شريكه ان يضمنه ربع الدين
وان كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على
راس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز
الصلح واذا كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها
بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
او كثيرا ما اعطوه وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا

او اعطوه فضة فهو كذلك ولو كانت التركة فضة وذهبا و
غير ذلك فصالحوه على فضة او ذهبا فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحصته مما يستحق من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا
يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز كتاب الهبة كتاب

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض وان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم
تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله

وهبتك

وهبتك ونحلتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه اليه جاز و
ان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة
وان طحن الحنطة وسلمه اليه لم يجز وان كانت العين الموهوبة
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا و
اذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان
لم يجدد فيها قبضا وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب

واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه جاز وان كان في حجر امه
فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه
له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز
وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد
من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب لا
جنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها مطلقا وكذلك ما وهب احد الزوجين
الاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب خذ

هذا

هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه ا
لواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع قليلا كان العوض
او كثيرا واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق بعض العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من
العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
وان تلفت العين الموهوبة في يد الموهوب له فاستحق
مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء
واذا لم يعوضه وان عوضه يرجع الموهوب له بمن العوض
واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين

فاذا تقابضا صح العقد فصار في حكم البيع فلا ان يرده
بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى
جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته من بعد موته و
الرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في مشاع يحتمل القسمة وان تصدق واحد على فقيرين
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه
الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق

بجميع

بجميع ملكه ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا واذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما انفقت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند
ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف متوليا ويسلمه اليه فاذا صح الوقف على اختلافهم
خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد

حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
والمساكين وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يصح
وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح
يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه ولا هبته ولا يقاسمه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة

على

على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا صارت معمورة يردها
من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته
صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا
يجوز ان يبيعه او يقسمه بين مستحقي الوقف الا اذا
كان شيئا لا يصلح العمارة فاذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز عند ابي
يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز صح واذا بنى مسجدا لم
يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس

فيه فان صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول
عنه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل
والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب رد العين

المغصوبة ما دام في يده بحالها فان ادعى انها هلكت
حبسه القاضي حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد والشافعي يضمن وما نقص منه بفعله
او سكناه ضمن في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في
يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص
في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فما
لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
ضمنه نقصان ومن خرق ثوبا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خا

خا وذهب عامة منافعه فللمالك ان يضمن جميع قيمته
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى
يودي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشو
اها او طبخها او كانت حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه
سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضر
به دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند
ابي حنيفة رح وعندهما يزول ولزم الغاصب مثلها ومن
غصب ساجة وبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم

الغاصب

الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا وغرس فيها او بنى
قيل له اقلع الغرس والبناء وردها اليه فان كانت
الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة
البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب ثوبا
فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا
ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين و

قيمتها اكثر مما ضمن وقد كان ضمن بقول المالك او
ببينة اقامها او بنكول الغاصب من اليمين فلا خيار للمالك
وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان المغصوبة
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
فيها ذلك او يطالبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت
الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة
الولد وفاء جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن
الغاصب ولا يضمن منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله

فيغرم

فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن **كتاب** كتاب
الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم
يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان
حفظها بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا ان
يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة
فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى فان خلطها المودع
بماله حتى لا تتميز ضمنها فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
عند ابي حنيفة رح وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي

ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان
وان طلب صاحبها فجحده اياه ضمنها فان عاد الى الا
عتراف لم يبرا من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان وديعة
عند رجل ثم احضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه
حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه واذا
اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع
احدهما نصيبه الى الاخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ كل واحد

منهما

اي عبد وثوب واحد

منهما نصيبه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها وهلكت لم يضمن وان قال له
احفظها في بيت آخر من هذه الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى يضمن كتاب العارية العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض او منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه
الدابة اذا لم يرد الهبة واخدمتك هذا العبد ودا
ري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم

يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها
ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت فرجع قبل الوقت ضمن
ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن استحسانا واذا

اعار

استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها فعطبت لم يضمن
وكذلك المستاجر اذا ردها الى دار الموجر وان رد
الوديعة الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان ياخذه من يده وان ادعى مدعي
انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى
هم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة

اوكنيسة كان ذميا وان ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل

منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان

ان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا

يقبض

يجوز تزويج ولا تصرف في مال اللقيط ويجوز ان

له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره **كتاب** اللقطة

حفظ

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه

ها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من

عدا

عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصا

عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان

جاء صاحبها والا تصدق بها وان جاء صاحبها

بعد

بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن

فان

الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان

ن

انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع فان

انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع

ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة ا

جرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها

منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها و

صلح

امره بحفظ ثمنها وان كان الانفاق اصلح اذن عليها

ذا

اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فا

منه اكل

حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها حتى ياخذ النفقة

ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة

له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط

ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق

اللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع

بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان

يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته

اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود

فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من ذكر فهو ذكر

وان كان يبول من الفرج فهو امراة وان كان يبول

منهما فهو مشكل وان كان البول يسبق من احدهما

ينسب

ينسب الى الاسبق وان كان في السبق سواء قال ابو حنيفة رحمه الله

لا علم لي بذلك فلا يعتبر الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب

الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل

الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل

له لبن في ثديه او حاضت او حبلت او امكن الوصول

اليها من الفرج فهي امراة فان لم يظهر له احدى هذه

العلامات فهو خنثى مشكل فاذا وقف خلف الامام

وقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه

ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت

المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات

ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة رح

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث

الا ان يثبت غير ذلك وقالا رح للخنثى نصف ميراث الذكر

ونصف ميراث الانثى وهو قول الشافعي رح واختلفا في

قياس قوله فقال محمد رح المال بينهما من اثني عشر سهما للا

بن سبعة للخنثى خمسة وقال ابو يوسف رح المال على سبعة

اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة **كتاب**

المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع

ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله

ويقوم

ويقوم مقامه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته

واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى

يمضي تسعين سنة عندنا وعند الشافعي ومالك رح اذا

مضى اربع سنين من يوم الفقد يفرق فاذا تم له مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه حكمنا بموته واعتدت

امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك ال

وقت ومن مات قبل ذلك منهم لم يرث منه ولا يرث

المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب** الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة

ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده

اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين تقضي

له بالقيمة الا درهما واذا ابق من الذي يرده فلا

شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه يرده فان كان

ابقاه رهنا فالجعل على المرتهن وان كان غصبا فالجعل

على الغاصب كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به

من الارض اما لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه

او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فان كان منها عاد

يا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام ولا يعرف له ما

لك بعينه وهو بعيد من القرية وهو ان يكون بحال اذا وقف

انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع صوته منه فهو موات

ومن

ومن احياها باذن الامام ملكه ومن احياها بغير اذن

الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقالا يملكه ويملكه الذمي با

لاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذه

الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر

بل يترك مرعى لدواب اهل القرية او مطرحا لحصائدهم

ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها

اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون ذراعا وان كان

عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها

منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء

ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه

فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملك من احياه با
ذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريما
عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب
الارض وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا
عاما جاز تصرفه في سائر التجارات فيشتري ويبيع ويرهن
ويرتهن فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها واذا اذن له في شراء بعينه كشراء اللحم فليس
بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز
وليس له ان يتزوج مماليكه وعند ابي يوسف رح يزوج امته

ولا يكاتب

مالها

ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وعند محمد
يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما
شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
يظهر الحجر بين اهل سوقه ولو علم العبد الحجر فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون عليه
محجورا وان ابق العبد المأذون صار المحجور عليه واذا
حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح
وعندهما واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده فان اعتق المولى عبيده لم يعتق عند

الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه

لا يجوز اقراره فان ابق بعد صحة المولى لم يجز اقراره

ويعتقون وينفذ عتقه وعليه

حنيفة وعندهما عتق ويملك ما في يده واذا باع
من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم
يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع
فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن فان امسكه جاز
في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء
وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأ
ذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن الولي للصبي
للصبي في التجارة فهو ماذون بالبيع والشراء كالعبد الما
ذون اذا كان يعقل البيع والشراء كتاب المزارعة

قال

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا
هي جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر من اخر جازت المزارعة
واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر
لاخر جاز وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد
والعمل لاخر جاز واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على
مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطاه لا
حدهما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فا

الخارج على ما شرطا فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع

اجرة مثل نصيبها الى ان يستحصد ونفقة الزرع عليهما
على حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس وا
لتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت المزارعة **كتاب** المساقاة قال
ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال دح
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر
مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم و
الرطاب واصول الباذنجان والبحوز فان دفع نخلا
مساقاة والثمر تزيد بالعمل جاز وان كان قد انتهت
لم وان فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة

بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة **كتاب** كتاب

النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين

يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر

فيقول

عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجني

ين

زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور الشاهد

ولا

حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامراتين عدل

ج

كانوا او غير عدول او محدودين في القذف وان تزو

ده

ابو يوسف

مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابو يو

رح

وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا

بنته

بجداته من قبل الرجال والنساء وان علت ولا ببنته ولا

ولده

ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات الاخت ولا

بنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امراته دخل با

بنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء

مراة

كان في حجره او في حجره ولا بامراة ابيه واجداده ولا با

ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من

الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح واحد ولا بملك

يمين في الوطي ولا يجمع بين المراة وعمتها او خالتها

احد

ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت

منهما رجلا لا يجوز ان يتزوج بالاخرى من النسب

او الرضاع ولا باس بان يجمع بين امراة وبنت زوج

كان لها من قبل ومن زنى بامراة حرمت عليه امها و
ابنتها وحرمت هي على ابيه وابنه واذا طلق الرجل امراة
طلاقا باينا لم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته والمراة عبدها
ويجوز ان يتزوج المولى امة والمراة عبدها ويجوز
تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الو
ثنيات ويجوز تزويج الصابيات عند ابي حنيفة ان كانوا
يومنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الله بالاجماع
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجها في حالة احرام وينعقد نكاح

المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
وليها عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا باجازة
الولي وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بالولي ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح ولا اجبار الصغير والصغيرة
بكرا كانت او ثيبا واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او
بكت لاجل سوال ذلك وهي بكر فذلك اذن وان ابت
لم يزوجها فان استاذن الثيب البالغة فلا بد من رضاها
بالقول او بما يقوم مقامها واذا زالت بكارتها
بوثبة او بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي

في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنى فهي كذلك
عند ابي حنيفة رح وقالا تزوج كما تزوج الثيب واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رح
وقالا يستحلف فيه والنكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة والتحليل و
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة واذا زوجها الو
لي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة و
اذا زوجها الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما و

ان

ان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا
ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو
حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج كا
لام والاخت والخالة ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة
فاذا تزوجت المراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا

بينهما والكفاءة يعتبر في النسب والدين والمال و
هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع
واذا تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللاو
لياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها او تزوج ابنه الصغير وزاد
في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير
الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا او لم
يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم ومن سمى
مهرا عشرة دراهم فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها

او مات

او مات عنها زوجها وان سمى اقل من عشرة دراهم
فلها العشرة وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزو
جها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها زوجها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة و
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوجها
مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها و
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته
فهي مهر لها ان دخل بها او مات عنها زوجها فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة عند ابي حنيفة ومحمد رح

وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة تسقط
بالطلاق قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط
واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من
الوطي ثم طلقها قبل الوطي فلها المهر فان كان احد
هما مريضا او صائما في رمضان او محرما بالحج او بالعمرة
او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة حتى لو طلقها
بعد ذلك قبل الدخول بها فلها نصف المهر وان كان
احدهما متطوعا فلها المهر كله واذا خلا المجبوب با
مراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وعندهما نصف المهر ثم طلقها
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي

ان

ان يطلقها قبل الدخول وقد سيم لها مهرا واذا زوج
الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الرجل اخته او
ابنته فيكون احد المتعقدين عوضا من الاخر فالعقد
ان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وان زوج حر
امراته على خدمته اياها سنة او على تعليم القران فلها مهر
مثلها وعن محمد يجب لها قيمة الخدمة سنة وان تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاح ابنها عند
ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد ابوها ولي ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد

والامة الا باذن مولاها واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في ذمته يباع نصيبه واذا تزوج
المولى امته فليس عليه ان يبوئها الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها وان تزوج
امراة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او استخدم
على ان لا تزوج عليها اخرى فان اوفى بالشرط
فلها المسمى وان خرجها من البلد او تزوج عليها ا المتعة
خرى فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك الحيوان وان شاء اعطى قيمتها ولو تزوجها على
لثوب

لثوب غير موصوف لم يصح التسمية ولها مهر مثلها ونكاح
الموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولا
هما موقوف باجازته فان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج الرجل امراة بغير رضيها او رجل
بغير رضائه ويجوز لابن العم ان تزوج بنت عمه من نفسه
اذا كان هو الولي في التزويج واذا اذنت المراة للرجل
ان يتزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وان ضمن الولي المهر صح ضمانه فللمراة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في
النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد

الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على مسمى
مهرها وعليها العدة ويثبت النسب في ولدها منه
مهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها وبنات
عامها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن
والجمال والعقل والدين والعصر والبلد ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة
على الحرة ويجوز ان يتزوج الحرة عليها وللحر ان يتزوج
اربع الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق احدا

الاربع طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك
المكاتبة واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين امراتين
في عقدة واحدها لا يحل له النكاح صح نكاح التي يحل
له نكاحها وبطل نكاح الاخرى ولو سمى في عقد
الا ان التي صح نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقضي
لها حصتها من المهر واذا كانت بالزوجة عيب فلا
خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او

او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقال محمد رح لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجل الحاكم حولا

وان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما ان طلبت

المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان

كان قد دخل بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما

في الحال ولم يؤجله الحاكم والخصي يؤجل كما يؤجل

العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض القاضي

عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى عن الاسلام

فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رح

وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام

فان

فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن

الفرقة طلاقا بائنا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم

يكن دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها و

اذا اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع ا

لفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت

بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكا

حهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب

وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وكذلك

وان سبيا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت المراة

الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند

اجنبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة
بينهما ويكون فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلها
نصف وان كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها
وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا
واسلما معا فهو على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة ولا
يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم

والاخر كافرا

احدهما

احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا
كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجو
سي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل
امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين
كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخر ثيبا وان كان
احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حال السفر ويسا
فر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر

بمن خرجت تدعتها واذا ارضيت احد الزوجين بترك قسمها

لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عنه **كتاب** الرضاع قليل

الرضاع وكثيرة سواء اذا حصل في مدة الرضاع

تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون

شهرا وقال سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق

بالرضاع فانه يجوز ان تزوجها ولا يجوز ان يتزوج

ام اخيه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضا

ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان

يتزوج امرة ابيه وابنه من الرضاع كما لا يجوز ان

وجها امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به

تحريم

التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم على زوجها وعلى

ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا

للمرضعة ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من

الرضاع كما يجوز ان يتزوج اخت اخيه من النسب وذلك

مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز له

اخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا في ثدي

امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى

لا يجوز ان تتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت

ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت

زوج المرضعة لانها اخته من الرضاع واذا اختلط

اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان
غلبت الماء لم يتعلق واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به
التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح واذا اختلط
اللبن بالدواء اللبن هو الغالب تعلق به التحريم
واذا احلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر فم صبي
منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن الشاة لبن
هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق به التحريم با كثر
هما عند ابي حنيفة وابو يوسف رح وقال محمد رح بهما واذا
نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم او ان

نزل للرجل فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا
شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء
عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة متفردة النساء وانما
تقبل بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب

الطلاق على ثلثة اوجه الاحسن وسنة والبدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة

ان يطلق الرجل المدخول بها ثلثة في ثلثة اطهار و

طلاق البدعة ان يطلق الرجل امراته ثلثا بكلمة واحدة

او ثلثا في طهر واحد او في طهر جامعها فيه او طلقها

في حالة الحيض فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت

منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة

في العدة وسنة في الوقت فالسنة في العدد تستوي

فيه المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت

تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في

طهر لم يجامعها فيه ثلثا في طهر وغير المدخول بها

ان يطلقها في حالة الطهر والحيض واذا كانت المراة

لا تحيض

لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها

واحدة واذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر

طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين

وطيها وبين طلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب

الجماع فيطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين

بشهر عند ابي حنيفة وابو يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها

للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حالة

الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت

وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع

طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق

الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد امراته و
قع طلاقه ولا طلاق مولاه على امراته وطلاق المكره
والسكران واقع والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك ولا يفتقر فيه الى النية وقوله انت الطلاق
او انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق فان لم يكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى اثنين كانت وا
حدة رجعية وان كان ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين

منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك و
انت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
فكانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا و
ان نوى اثنين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك و
خلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فيقع

بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا
ان ينويه وان لم يكن في مذاكرة الطلاق وكان في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب
والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا
ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او
شدة كان بائنا مثلا ان يقول انت طالق بائن او
انت طالق اشد الطلاق او فحش الطلاق او طلاق ا
لشيطان او الطلاق البدعة او كالجبل او ملاء البيت
كان هكذا كله بائنا واذا اضيف الطلاق الى جملتها او
الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثلا ان يقول انت طالق

او راسك

او راسك طالق او رقبتك طالق او روحك طالق او
بدنك او جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان
طلق جزءا شايعا منها مثلا ان يقول نصفك او ثلثك
او ربعك طالق يقع الطلاق فان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت تطليقة واحدة رجعية وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة و
اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط

مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا تصح اضافة الطلاق الى الشرط الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى و
متيما وكل هذه الفاظ الشرط فاذا وجد منها الشرط ا
نحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك و
تكرار الشرط لم يقع شيء الا اذا كان التعليق بالتز
وج وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها الملك انحلت

اليمين

اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت
اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فا
لقول قول الزوج الا ان يقيم المراة بينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل
ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد
حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان
حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يتم
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من
حين حاضت وان قال لها ان حضت فانت طالق حتى تطهر طلقت
من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها ا و

عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا و
اذا طلق الرجل امراته قبل الدخول ثلاثا وقعت عليها
وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها وا
حدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق وا
حدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها

واحدة

واحدة عند ابي حنيفة وقالا يقع ثنتان واذا قال لها
انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال
انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى يدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا
وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته ا
ختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت واخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من

ذكر النفس في احد كلاميه او في كلامها او
ان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة
رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعت عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل
طلق امراتي فله ان تطلقها في المجلس وبعده فان قال
طلقها ان شئت فله ان تطلقها في المجلس خاصة
وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان

ولو قال اختاري وقالت اخترت
نفسي بطلقة وان طلقت نفسها ثلثا
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية

كان

غم ض ٣٠ ة

كانت فلها الخيار في ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته طلاقا
بائنا ومات وهي في العدة ورثته منه وان مات بعد
انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق
ان شاء الله تعالى متصلا به لم يقع الطلاق وان قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج
امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او
شقصا وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امراتي يطاها

او يقبلها او يلمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا
قال الزوج راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح وعندهما تصح الرجعة
واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى واذا انقطع الدم

من حيضة

من حيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة ان لم
تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل واذا اغتسلت ونسيت شيئا من
بدنها لم يصبها الماء فان كان عضوا او فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة
الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه و
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق با

فيما دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد

انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في

الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل

بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل

كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط

التحليل فالنكاح مكروه فان وطيها حلت النكاح للاول — جايز ولكنه

واذا طلق الحرة تطليقتين او تطليقة وانقضت

عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت

الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني

ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا

يهدم

يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد

انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج

الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز

للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها

صادقة **كتاب** الايلاء الايلاء اذا قال الزوج لا

مراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي

فان وطيها في الاربعة الاشهر في الايلاء الموقت حنث في

يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى

مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على

اربعة اشهر فقد سقطت اليمين فان كان حلف على الابد

فالیمین باقیة فان عاد فتزوجها عاد الایلاء فان وطیها
لزم الکفارة والا وقعت بمضی اربعة اشهر تطلیقة اخری
فان تزوجها عاد الایلاء ووقع بمضی اربعة اشهر طلاق
اخری ان لم یقربها فان تزوجها بعد زوج اخر لم یقع
بذلک الایلاء طلاق والیمین باقیة فان وطیها کفر عن
یمینه وان حلف اقل من اربعة اشهر لم یکن مولیا وان
حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مولی
وان الی من المطلقة الرجعیة کان مولیا وان الی من
البائنة او ثلاثا لم یکن مولیا ومدة ایلاء الامة شهران
وان کان المولی مریضا لا یقدر علی الجماع او المراة

مریضة او کان بینهما مسافة لا یقدر علی ان یصل الیها
فی مدة الایلاء ففیه ان یقول بلسانه قد فئت الیها
فان قال ذلک سقط الایلاء وان صح فی المدة بطل ذلک
الفیء وصار فیه الجماع واذا قال لامراته انت علی حرام
سئل عن نیته فان قال اردت الکذب فهو کما قال وان
قال اردت الطلاق فهی تطلیقة بائنة الا ان ینوی الثلث
فان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحریم او لم ارد به شیا فهو یمین فیصیر به مولیا والله اعلم

کتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا
یقیما حدود الله فلا باس بان تفتدی نفسها منه بمال

تخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ
منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان تخالع المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض
في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح
جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما

في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
له وان قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها و
ان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها
شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة بانت منه بواحدة فعليها ثلث الالف
والطلاق بائن وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ويملك الرجعة ولو
قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع و
الخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين

ولم يكن في يدها شيء

على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة (رح) كتاب الظهار

الظهار اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد
حرمت عليه ولا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
عز وجل ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها
حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على
وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفرجها او كفخذها
فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل ان قال لمن
لا يحل ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل

امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء
ولا يكون الظهار الا من زوجته وان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا وان قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
من جميعهن وعليه لكل واحدة كفارة وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير و
الكبير ولا يجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين

ويجوز الاصم ومقطوعة اليدين واحد الرجلين من
خلاف ولا يجوز اخرس ولا يجوز مقطوع ابهام ا
ليدين ولا من فاتته ثلث اصابع من كل كف سوى الا
بهام ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق ا
لمدبر وام ولد والمكاتب الذى ادى بعضا لمال
فان اعتق مكاتبا لم يؤدى شيئا جاز فان اشترى اباه
او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها واذا اعتق
نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمته باقية
عتقه لم يجز عند ابى حنيفة وان عتق نصف عبد من ا
لكفارة ثم اعتق الباقي عنها جاز وان عتق نصف

عبده من الكفارة ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق با
قيته لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارة صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان جامع التى ظاهر منها فى خلال
الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يمضى على صيامه واذا افطر
منها بعذر او بغير عذر استانف الصوم واذا ظاهر
العبد لم يجز فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه
لم يجز الكفارة وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع

من تمر او شعير او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم
جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه فان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا من يوم وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن وجب عليه كفارة ظهارين فاعتق
رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك
ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء **كتاب** اللعان اذا
قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة

ممن

ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطلبها بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
اذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فقذف فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان
صفة اللعان يبدا القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا و
تشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرءة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا
فاذا التعنا افرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبدة
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بأمه
فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل

له ان تزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل
لم ينف القاضي الحد — من الزنا يلاعنا واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب منه وقال ابو يوسف ومحمد صح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الا
ول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان

اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن كتاب
العدة واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا
او رجعيا او ثلاثا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء
الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان
كانت امة لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة
يوم وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورث

المرتد مطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت
الامة في عدتها من الطلاق رجعي انتقلت عدتها الى
عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها
زوجها لم ينتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما
مضى من عدتها وكانت عليها ان تستانف العدة با
لحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عد
تها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان وجد

الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر يوما و
اذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي
وقع فيها الطلاق واذا وطئت المراة المعتدة الطلاق
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما
تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات
عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على الترك وطيها و

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ان كانت بالغة
مسلمة الحداد والاحداد وهو ترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحنا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا حداد
على كافرة ولا صغيرة على الامة وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام
الولد احداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية وا
لمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها
زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير

منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من
دار ميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم
انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة ا
لرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تز
وجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه
مهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف
المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما
لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين

يثبت

ثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطيها في العدة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام السنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زو
جها ما بين وفاته وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه به
وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت
المعتدة ولدا وانكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه
عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل
وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل

الزوج يثبت نسبه من غير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد رح يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تز
وج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر عن يوم
تزوجها لم يثبت نسبه منه واذا جاءت به لستة اشهر
فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت و
ان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت
الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع
حملها وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح كتاب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او
كافرة اذا اسلمت في منزله فعليه نفقتها وكسوتها و
سكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة وان نشزت وقبضت الصداق
يعني مهرها فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت
صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من
قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها
ان كان بعد الطلاق فلها نفقة وان كان قبل الطلاق
فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل
فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة
خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم
واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد

من

من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والد
يها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن
اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به و
بزوجته فرض القاضي في ذلك المال نفقة لزوجة الغائب
وولده الصغار ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا
يقضي بالنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى
لها بالنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفقها الزوج عليها وطالبته بذ

فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او
صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها النفقة ما
مضى فان مات الزوج بعد ما قضي لها عليه بنفقة و
مضت الشهور سقطت النفقة وان اسلمها نفقة
سنة ثم مات احد الزوجين لم يسترجع منها شيء عندهما
وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه
يباع فيها واذا تزوج الرجل امة غيره باذن مولاها
فبوأها مولاها معه منزلا فعليه نفقة وان لم يبوئها
فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه

فيها

فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر الاب من
ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة
عنه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجر
ها على رضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في الدين كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفه في دينه

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد

فان لم تكن له الام فام الام وبعد من ام الاب فان لم تكن
ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فا
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب و
الام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات او
لى من العمات والخالات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة
من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
تحيض

تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى
تبلغ حد شهوة والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه و
على الرجل ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا
كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة وللابوين والاجداد

والجداة والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة
الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع ا
ختلاف الدين ولا تجب على الفقير الا نفقة لزوجته
واولاده الصغار واذا كان للابن الغائب مال قضى
فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز
عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن

الغائب مال في يد ابويه فانفقاه منه لم يضمنا فان
كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي
ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يكون باذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده
وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان
لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده
او لامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق ان نوى المولى العتق او

لم ينو كذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او
قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك ساير كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق و
ان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي
او قال يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند
ابي حنيفة فاذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم
يعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال
ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق

عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
ومحمد رح يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احد
هما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس له الا الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد
كل واحد من شريكين على الاخر بالحرية عتق كله وسعى

العبد لكل واحد من شريكين في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا
موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ويسعى للموسر
ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من
دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا
عتق مع حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام
وان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال

ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد و
ولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد **كتاب** التدبير واذا قا
المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه
ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة وطئها
وله ان يزوجها فان مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في
ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته للغرماء

وولد المدبرة مدبرة فان علق تدبيره بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرض هذا او سفر هذا او مرض فيه
كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكر
ها عتق كما يعتق المدبر المطلق **كتاب الاستيلاد** اذا
ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها و
تزوجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى
فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه من غير دعوة فان
نفاه انتفى بقوله وان تزوجها فجاءت بولد فهو في
حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها

السعاية

السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ رجل
امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد
واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب
لم يثبت فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت
من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقر
ها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه
معا جميعا ثبت منهما وكانت ام ولدهما وعلى كل واحد

منهما نصف العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب وا
حد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه في
النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى
عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى و
اذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج

من ملكه

من ملكه فيجوز له البيع والشرا والسفر ولا يجوز له
التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة دخل
في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتا
بتهما وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
فان جنى عليها وعلى ولدها لزمته الجناية وان اتلف
مالها غرمه وان اشترى المكاتب اباه وابنه دخلا في الكتابة
وان اشترى ام ولده دخل في كتابته ولم يجز له بيعها
وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابة

عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه ويجوز موجلا ومنجما فسخ الكتابة و
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا
عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الا
كتساب للمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتاب
وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته
وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في
كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته

وعتق الولد وان ترك ولدا اشترى قبل له اما ان تودى
الكتابة حالا او لا اودة في الرق واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فاذا ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم ان اداه عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة و
ايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى وان ا
عتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة

واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد
الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان
مات المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له واذا كاتب مدبرته جاز واذا مات المولى و
اذا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير

ولها

ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة وان مضت على الكتابة فمات المولى ولا
مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده
على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم تصح وان كاتب
عبده جاز وان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه
للمولى فان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه كتاب
الولاء اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة
تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل فالولاء لمن اعتق
فاذا ادى المال عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت

المولى فكذلك فولاؤه لورثة المولى عتق مدبره وامهات
اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له وان تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق
مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها و
ولاء الحمل يكون لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى
مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له
اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاقة تعصيب فان

كان

كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم يكن له عصبة
من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كا
تبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا و
اولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء
للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث
قريبا او بعيدا فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولاء

الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول به

الى غيره وليس لمولى العتاق ان يوالي احدا

كتاب

كتاب

الجنايات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ و

ما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه

بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر والمروة والنار وموجب ذلك الاثم و

القود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند

ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى

السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة

عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

وموجب

وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود عليه

وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ وجهين خطأ في القصد

وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ

ذلك

في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب

الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى

الخطأ مثل نائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ

واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه

ذلك

وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة

فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد

اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد

بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل

الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه

ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط

ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا

وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء

وورثه غير مولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا المولى

واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى

مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل

قطعت

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن

من ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قا

ئمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على

وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها

وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص

ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس

شبه عمد وانما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل

والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد و

لا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين

المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او

جوه جائفة فبرای منها فلا قصاص عليه واذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الا
صابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا
شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا
فاستوعب الشجة ما بين قرنيه لشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدى من اى الجانبين شاء
اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا
ان يقطع الحشفة. واذا اصلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا او كثيرا فان
عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض

سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم اذا كان عمد
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم
ولا شئ لهم عن ذلك فان حضر واحد قتل به سقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد
منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يدي رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقسمان نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته باب الديات
واذا قتل رجل رجلا شبه العمد عند ابي حنيفة وابو يوسف
ماية من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة وعند محمد اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة الحوامل فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ
وفي قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة والكفارة على
القاتل والدية في الخطأ ماية من الابل اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون

وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من
هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن
الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل الدية اذا ضرب راسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية

وفي الانثيين الدية وفي الشفتين الدية وفي الا
الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع
فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع و
ما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصابع
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها
سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها

والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والامة والجائفة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا و
لا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه
حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع يد نصف الدية
وان قطعها مع الكف نصف الدية وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل

وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا
موضحة فذهب عقله وشعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه فعليه ارش
الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى الى
جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة و
قالا يقطع في الاولى وفي الثانية ارشها ومن قطع سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه

اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى
يبرا او يموت ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب
بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا
فالدية في ماله في ثلاث سنين ولا يجب الكفارة و
يمنع الميراث وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا
يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه
الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه

قيمة فقيمتها في ماله وان شرع في طريق كنيفا او دوشنا

او ميزابا فسقط انسان فعطب والدية على عاقلته و

لا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في

ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما

اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن

ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في طريق

فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت

بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما او

طأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد

خطاء قيل لمولاه اما ان يدفعه او يفديه فان دفعه

ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد فجنى

كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين

قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على

قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما

وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من

قيمته ومن ارشها ومن باعه المولى او اعتقه بعد العلم با

لجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنى المدبر او ام

الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان

جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بقضاء القاضي

فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الا

وليّ فيما ذكرنا اخذ فان كان المولى دفع القيمة

بغير قضاء فالولي الجناية بالخيار ان شاء اتبع المولى ثاني

وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط

الى طريق المسلمين فطولب صاحب الحائط بنقضه و

اشهد عليه فلم ينقض في مدة وهو يقدر على نقضه

حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي

ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان كان مال الى دار

رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم

فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر

فاذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة

الاف درهم وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه

عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي خمسة

الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد على

خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من

قيمة العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا

فعليه الغرة وهو نصف عشر الدية فان القته حيا ثم

مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت امه فعليه

دية الام وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه الدية

في الام صح ولا شيء في الجنين الا احتمال موته بموت

امه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو

كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
يجزئ فيها الاطعام **باب** القتل واذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
فاذا حلفوا اقضي لهم على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة
خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا

عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية و
كذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او من
فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل واذا
وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة واذا وجد القتيل في دار انسان فا
لقسامة عليه والدية على عاقلته وعندهما هي
لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة
وعندهما يدخل وهي على اهل الخطة دون المشتري
وان بقي واحد منهم وان وجد القتيل في السفينة فا
لقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان

وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان و
جد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو
هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه و
ان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
القسامة واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان فاذا شهد اثنان

من

من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهاد
تهما باب المعاقل الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية
وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان
ان كان القاتل من اهل الديوان ان يؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او
اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة درا
هم في كل سنة وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل اليهم من غيرهم ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون فيما يؤدى مثل احدهم وعاقلة المعتق

قبيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا

يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر

فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل

العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني

الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى

الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته **باب**

الزنا الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة

من الشهود على رجل او امراءة بالزنا فيسألهم الامام عن

الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى

فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في

المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم

بشهادتهم والاقرار ان يقر الحر البالغ العاقل على نفسه

بالزنا اربع مرات في اربع مجالس المقر كلما اقر رده

القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو

وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه

الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرج

الى ارض فضاء يبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس

فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان

الزاني مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن

ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة

جلده بامر الامام بضربة بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ونزع
عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه
وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة
وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر
الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل وا
لمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع عنها
من ثيابها الا الفرو والحشو وحفر لها في الرجم ولا
يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضرب الحد وسقط

الرجم

الرجم عن المشهود عليه فان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا وشرط الاحصان الرجم ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها فان كان حدها الرجم فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى

من نفسها فاذا كان حدها الرجم رجمه في الحال واذا
شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعد
هم عن الامام كان وهم قريب من الامام لم يقبل شها
دتهم الا في حد قذف خاصة ومن وطي اجنبية في ما دون
الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده وولد
ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية
ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه و
قال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل
لي لم يحد ومن وطي جارية اخيه وان قال ظننت انها حلال
لي حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها زوجتك

فو

فوطيها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه
فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطيها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر وقال
ابو يوسف ومحمد رح هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه
ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم
عليه الحد باب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ و
ريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه
الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او

نقيعا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ و
شربه طوعا ولا يحد حتى تزول عنه السكر وحد الخمر في
الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب
الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة
شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال باب حد القذف اذا قذف
رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا يفرق على جميع اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير

ان

غير ان ينزع الفرو والحشو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا
يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر و
العبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا
نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف

واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقا

ذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذ

فه والملاعنة بولدها لا يحد قاذفها وولد الملاعنة

وولد الزنا يحد قاذفهما ومن قذف امة او عبدا

او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فا

سق او يا كافر او يا خبيث عزر ولو قال يا حمار

او يا خنزير لم يعزر واكثر التعزير تسعة وثلثون

سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ

بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان

يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب

التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد

المسلم في حد القذف سقطت شهادته وان تاب

وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته باب

سرقة اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته

عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه

القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع با

قراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك

جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع

وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد

تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش

والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد

كالفواكه الرطبة اللبن واللحم والبطيخ ولا في الطنبور

الفاكهة على رؤس الشجر ولا الزرع الذي لم يحصد ولا

قطع في الاشربة المطربة ولا في سرقة المصحف وان كان

عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا في شطرنج ولا النرد

ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع

في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر

الحساب ولا قطع في السرقة الكلب ولا فهد ولا دف

ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس

والصندل

والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او باب قطع فيها

ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب

ولا مختلس ولا قطع السارق من بيت المال ولا من مال

للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده

او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد

الزوجين من الآخر والعبد من سيده او زوج

سيدته والمولى من المكاتب والسارق من المغنم والحرز

على ضربين حرز المعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ

فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه

وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق حمام او من

بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من مسجد متاعا
وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال و
ولا اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في
الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على
حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه
فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من
الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

فان

فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب و
اذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها
اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع و
من سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان
غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع
واذا قطع السارق والعين المسروقة قائمة في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق

ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقبض
بعينه **فصل** في القطاع الطريق واذا خرج جماعة مم
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا
انفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء
عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال

فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وقتلهم وصلبهم جزا على القتل وان شاء صلبهم
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او
ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان
شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري
الحد على جماعتهم **باب** الاشربة الاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع

الخمر والذبيب اذا اشتد حرام ونبيذ التمر والزبيب

اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخه حلال وان اشتد

اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو و

طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين وا

لحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير

ل
العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلا

ل
وان اشتد ولا باس الانتباذ في الدباء والحنتم والمز

فت
والنقير واذا تخللت الخمر حلت وطهرت سواء صار

باب
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا تكره تخليلها

الصيد يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد وا

لباذى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك

الاكل ثلاث مرات وتعليم الباذى بان يرجع اذا دعوته

فان ارسل كلبا معلما او باذيه او صقره على صيد وذكر

اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل

اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه الباذى

اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه

وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنق الكلب

لم يجرحه فمات لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او

كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل و

واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى عند رمى الاما

اصاب اذا جرحه السهم فماة وان ادركه حيا ذكاه و
ان ترك تزكيته حتى ماة لم يوكل واذا وقع السهم با
لصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل
وان رمى الصيد فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان
وقع على سطح او جبل ثم تردى عنه الى الارض وان
وقع ابتداء على الارض اكل وما اصابه المعراض بعرضه
لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة
اذا ماة عنها واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه
اكل الصيد ولم يوكل العضو واذا قطعه اثلاثا والا

اكثر

والاكثر مما يلي العجز اكل الكل ولا يوكل صيد المجوسي و
المرتد والوثني ومن رمى الصيد فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني و
يوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل
والثاني ضامن بقيمته الاول غير ما نقصت جراحته ويجوز
اصطياد ما يوكل منه الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل
وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري

والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجان ويجوز الذبح بالليطة القصب
والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائمة
ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن قطع بالسكين
النخاع او قطع راس كله كره له ذلك ويوكل ذبيحته و
الشاة من قفاها فان بقي حية حتى قطع العروق حل و
يكره وان مات قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكوته
العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبح جاز

ويكره

ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنين ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز
اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا
باس بغراب الزرع ولا يوكل بغراب الابقع الذي ياكل
الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز
اكل لحم حمر الاهلي والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة
وعندهما والشافعي رح حل الفرس ولا باس باكل الارنب
واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا جلد الادمي
والخنزير فان ذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من الحيوان

الا السمك ويكره اكل الطافي منه والطافي الذي يموت
في الماء بيده وعلا راس الماء ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له **كتاب** كتاب
الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في
يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن
كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح
حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذ
بحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر

ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العوراء والعجفاء ولا يجوز المقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر ذنبها وان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان
يضحي بالجماء والخصي والثولاء والجرباء والاضحية من
الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كل الثني فصاعدا
الضان فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخره ويستحب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته

بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها لكتابي و
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الا
خر اجزاه عنها ولا ضمان عليهما كتاب الايمان الايمان
على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقد ويمين
اللغو ويمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه ياثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقد ما يحلف على
الامر في المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا حنث في
ذلك لزمه الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر
في الماضي وهو ان يظن انه كما قال والامر بخلاف ذلك

فهذه

فهذه اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها و
القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا حنث واليمين بالله تعالى
الا باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل
كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى
لم يكن حالفا كالنبي عم والقران والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم ثلاثة الواو كقولنا والله والباء كقو
لنا بالله والتاء كقولنا تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله

الله لا افعل كذا وقال ابيحنيفه اذا قال وحق فليس
بحالف او اشهر واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك
كقوله وعهد الله وميثاق الله او على نذر الله او قال
ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانيا او كافرا فهو يمين
وان قال فعلي غضب الله او سخط او انا زان او شا
رب خمرا او اكل ربوا او سارق فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وان شا كسا عشرة
مساكين لكل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزى فيه
الصلوة وان شا اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة ال

ظهار

ظهار فان لم يقدر على احد الاشيا الثلثة صام ثلثة
ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز و
من حلف على معصية مثل ان يقول بالله ان لا يصلي او لا
يكلم ابويه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه لم
يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
من نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين وان سماه فعليه
الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه

ناء به بنفس النذر وروى ان ابي حنيفة انه رجع عن
ذلك وقال اذا قال ان فعلته كذا فحجة او صوم سنة
او صدقة او ملكه اجزاه في ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة والكنيسة لم يحنث ومن حلف ان
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال
لم يحنث وان لبث على حاله ساعة حنث واذا حلف
ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
والمكث حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف ان لا يدخل

دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان
او لا يدخل في دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم
العبد او دخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان قال لا يكلم
هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث او لا يأكل
لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وان حلف لا يا

يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل
من هذه البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث ومن
حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة
ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث وان حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع
منها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يأكل من هذه ا
الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا
يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه
حنث ولو استفه كما هو لا يحنث وان حلف لا يكلم فلانا
فكلم وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا

يكلمه الا باذنه او لا يدخل داره الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن له ولم يعلم بالاذن حتى يكلمه او دخل في
داره حنث عند ابي حنيفة واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
وان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الما
ذون لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها حنث وان حلف ان لا يدخل
في البيت ووقف في طاق باب البيت حنث الا اذا كان
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف

لا يكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل

الرؤوس فهو على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر و

من حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاده اهل المصر اكله

خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم

يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يوجر فوكل من

فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق

او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على

سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان

جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث ومن حلف

لا ينام

لا ينام على فراش بعينه فنام عليه وفوقه فراش اخر فنام

عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال في آخره ان شاء الله

متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف لياتينه عندك

ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة و

ان حلف لا يكلمه فلانا حينا او زمانا والحين او الزمان

فهو على ستة اشهر وان لم يكن له نية وكذلك الدهر

عند ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما

الدهر وان حلف لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام و

ان حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام على قول

ابو حنيفة وقالا على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلم

لشهور فهو على عشرة اشهر عنده وقالا اثني عشر
شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف
ان لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل
خروج وان قال لها لا تخرج الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وان حلف
ان لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الصلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب

فهو

فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك
باهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف فان وجدها
ستوقة او رصاصا حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث وليس بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها

حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته **كتاب**

الدعوى المدعي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى

عليه من اجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر

شيئا معلوما في جنسه وقدره وان كان عينا في يد ا

لمدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان

لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدو

ده وذكر انه في يد مدعى عليه وانه يطالبه به وان كان دينا

في الذمة ذكر انه يطالبه به وان كان دينا في الذمة ذكر انه

يطالبه واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان

اعترف به قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان

احضرها

احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه

استحلف عليها وان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب

اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا يرد اليمين على المدعى

عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة

الخارج اولى فان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه با

لنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول

اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت خليتك والا قضيت

عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه

بالنكول وان كان نكاح لم يستحلف في النكاح والرجعة و

الفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء و

الحدود وقالا لا استحلف في ذلك كله الا في الحدود

وان ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما

يدعي انها له واقاما البينة نصفان وان ادعى كل وا قضى بها بينهما

حد منهما النكاح على امراة واقاما البينة لم يقض بوا

حدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحد

هما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه

العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان

شاء اخذ نصفه بنصف الثمن وان شاء ترك وا

ن قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن

للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا

فهو

فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض

فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا

واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى ا

حدهما شراء وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سواء عند

محمد فان قال يقضي على العبد للرجل وللمراة قيمته على الزوج

وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا و

اقاما بينة فالرهن اولى وان اقاما الخارجان البينة على

الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعى

الشراء من واحد واقام البينة على التاريخين فالاول

اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر و

ذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك
مؤرخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك مقدم تاريخا
تاريخا منه كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل
واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في ثياب الذي لا ينسج الا مرة واحدة وكل سبب
في ملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة
على ملك وصاحب اليد اقام البينة على الشراء منه كان اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا
يؤرخ معهما تهاترت البينتان عند محمد وان اقام احد
المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن

ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل للمدعى عليه اعط كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام فان فعل ذلك والا امر بملازمته الا
ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار المجلس
القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على
ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال المدعى عليه
ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق

مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان و
اقام البينة لم يندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه ذلك فلان سقط
الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويو
كد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق
ويستحلف اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلمين بزمان ولا مكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف

بالله

بالله ما بينكما بيع قائم في الساعة ولا يستحلف بالله ما بعته و
يستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك في هذه الساعة بما
ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كان دار في
يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة وعندهما بينهما اثلاثا ولو كانت في
ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة فاقام

كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكر كل واحد منهما
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى و
ان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما وللاخر كوز
متعلق فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما
لابسه والاخر متعلق بالكم فاللابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر
منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل

واحد

واحد منهما البينة المثبتة فالبينة للزيادة اولى فان لم يكن
لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان
لم يتراضيا يستحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر
يبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر فان
اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند

ابي حنيفة وابو يوسف فيجعل القول قول المشتري وقال
محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
والقول قول المشتري مع يمينه ولم يفسخ الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي والقول للمشتري في قيمة الهالك ايضا و
هو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج
انه تزوجها بالف وقالت الزوجة تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند

ابي حنيفة ومحمد ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعت المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة وان كان
مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة
قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء
لا يتحالفا وكان القول قول المستاجر مع اليمين وان ا
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا و
فسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
مع يمينه وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة

ا يتحالف عند ابي حنيفة والقول قول العبد مع يمينه وعند
هما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للزوج وان مات
احدهما واختلف ورثة الميت مع الحي فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى
المراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال
محمد ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو
للمراة وما كان يصلح لهما فهو للرجل حيا كان او
لورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه

البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو
ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيها ويرد
الثمن الى المشتري وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع
او بعدها فدعوة البايع اولى فان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري
فاذا مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام بحال وان ماتت
الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة
وعندهما يرد حق الولد دون الام ومن ادعى نسب احد

التوامين ثبت نسبهما منه كتاب الشهادة الشهادة

فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا

طالبهم المدعي بذلك والشهادة في الحدود والقصاص

يخير فيها الشاهدين الستر والاظهار والستر افضل الا

انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال

ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة

في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة

النساء ومنها شهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل

فيها الشهادة لرجلين ولا تقبل فيها الشهادة النساء

وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين

او رجل

واحد اداه ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا

شهادة المولى لعبده ولا المكاتبه ولا شهادة الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه و

عمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا النائحة ولا المغنية ولا

مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني

للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود

ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربوا ولا يقامر

بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول على

الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من

يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض

وان اختلفت ملتهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي
وان كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل الذي يجتنب
الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا وتقبل شهادة اهل الهواء
الا الخطابية وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رح فان شهد ا
حدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة
وعندهما تقبل على الالف وان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادة

او رجل وامراتين سواء كان الحقوق مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في
البكارة والولادة والعيوب كلها بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال بشهادة امراة واحدة لا بد في ذلك كله من
العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة ا
لشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو
حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود و
القصاص فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم
سال عنهم وقالا لا بد ان يسال القاضي عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشهادة على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل

البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني والثاني
فهو ما لا يثبت حكم بنفسه مثل الشهادة واذا سمع شاهدا
يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على الشهادة الا ان يشهده
وكذلك لو سمع يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع
ان يشهد به على الشهادة الا ان يشهده ولا يحل للشاهد اذا
راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك والمحدود في قذف وان تاب ولا
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه

واجداده

هما على الف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاها
الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان
لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا
شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد الاخران
انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل ا
لشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم شهد الفريق
الاخر لم يلتفت الى ذلك ولم يسمع القاضي الشهادة على جرح
ولا يحكم بذلك ما لم يتحقق ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول بمنكوحته و

ولاية للقاضي فان سعر ان يشهد بهذا الاشيا اذا خره
لها ان يثق به والشهادة على الشهادة جايز في كل حق لا
يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص و
يجوز شهادة شاهدين على الاشهادة واحد وصفت الا
شهادة ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز و
يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادة انه يشهد ان فلانا اقر عنده
بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل

شهادة

شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون منه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديل
يلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال
ابي حنيفة في شهادة الزور اشهره في السوق ولا عذره
وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا

باب الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن
شهادتهم قبل الحكم الحاكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم

ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا
ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال
وان رجع ثالث كان المال بينهم اثلاثا وان شهد رجل
وامراتان فرجعت امراة واحدة ضمنت ربع المال و
ان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان

على النسوة

على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي
حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان
شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل
يتزوج امراة باقل من مهر مثلها فان شهدا باكثر
من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع
شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان

بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته وان شهدا القصاص ثم رجعا بعد
القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم
وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال
شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شها
دتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا
وشاهدان باحصان فرجم شهود الاحصان فو
شهود الاحصان بعد رجم لم يضمنوا واذا رجع ا

المزكون

المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان با
يمين وشهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فا
لضمان على الشهود اليمين خاصة والله اعلم كتاب ادب القاضي
ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة و
يكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضا
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن
يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضا يسلم اليه
ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين
فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول

عليها لا بينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى
عليه ويتفحص في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقف
فيعمل على ما يقوم البينة او يعترف به من هو في يديه ولا
يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يديه ان
المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحاكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار واحدا منهما

ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر وا
لكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب فاذا
قال اني فقير لا يحبس الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرا
او شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من
الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود و

القصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
اشهد به شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر
قضى بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب
ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختم ويسلم اليهم
فاذا وصل الكتاب الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فا
ذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القا
ضي وقراه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود

والقصاص

والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل
عليه ولا يقضى على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
اذا حكم رجلان رجلا حكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع
ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما فاذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في
الحدود والقصاص وان حكم في دم الخطا فقضى

الحاكم على العاقلة بالدية ثم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل والله اعلم **كتاب** القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل
نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا
يترك القسام يشتركون واجرة القسامة على عدد الرؤوس
عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عن ابي حنيفة حتى يقيموا البينة

على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذ
كر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
بينهم ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان اد
عوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وان
كان عروضا او عقارا وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسم بطلب احدهم ينتفع به والاخر يتضرر به
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسمه وان طلب صاحب
الكثير قسمه وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل
واحد منهما يتضرر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا

كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في

بعض الا بالقيمة وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق والجواهر

الجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام و

لا بير ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان

واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في

ايديهم ومعهم وارث غائب او صغير قسمها القاضي بطلب

الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا

مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد

الوارث الغائب لم يقسم فان حضر وارث واحد منهم

لم يقسم مع غيبتهم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد

قسم

قسم كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رح وقالا ان كان الا

صلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار و

ضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة

وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم

البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا

يكون نصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم

ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني

والذي يليه والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا

فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير

الا بتراضيهم فان قسم ولم يكن لاحدهم مسيل ماء في ملك

الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف

الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب

الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له

او علو لا سفل له وسفل له وعلو بين قوم يقوم كل

واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وان

اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهاد

تهما فان ادعا احدهما الغلط وزعم انه مما اصابه شيء

في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق

على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذة

بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني

الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالا

ستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا

استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي

حنيفة ويرجع بحصة من ذلك في نصيب شريكه وقال

ابو يوسف يفسخ القسمة **باب** الاكراه الاكراه يثبت

حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطان

كان او لصا واذا اكراه الرجل على بيع ماله او على شراء

سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكراه

على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او

المشتري ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى البيع

وان شاء فسخ ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا

فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة

وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد

المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان

يضمن المكره وان شاء ترك ومن اكره على ان ياكل الميتة

او يشرب الخمر والاكراه على ذلك بحبس او قيد او بضرب

لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من

اعضائه فاذا خاف ذلك حينئذ وسعه ان يقدم على ما

اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يوعد به فان صبر حتى اوقعوا

به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله او سب

النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك

اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو

من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه

به ويوري به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا

اثم عليه وان صبر ما امروه حتى قتل ولم يظهر الكفر كان

ماجورا وما هو افضل وان اكره على اتلاف مال مسلم

بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه

ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكرهه

بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل

فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان
القتل عمدا واكره على طلاق امراة او عتق عبده
ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد وبنصف مهر المراة اذا كان قبل الدخول
واذا اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة
الا ان يكرهه السلطان وعندهما لا يلزمه الحد واذا اكره
على الردة لم تبن امراته منه باب الجهاد فرض على
الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه قتال
الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي

ولا امراة ولا عبد ولا اعمى ولا مقعد ولا مقطوع يدين
والرجلين فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس
الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن
قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان
بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا
يجوز ان تقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان
يدعوا من يبلغه الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا
استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق

واحرقوهم بالنار وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجار
هم وافسدوا زرعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم
مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او با
سارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى
الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكر المسلمين عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا
باذن الزوج الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا
صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون

احدهم ممن له راى في الحرب او تكون المراة ملكة ولا
يقتلوا مجنونا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او
فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع للمسلمين
نبذ اليهم وقاتلهم بعده وان بدءوا بخيانة قا
تلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا
خرج عبيدهم بعد ما اسلموا الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجد
وه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن و
يقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا

منهم
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولوه ومن اسلم
في
احرز نفسه واولاده الصغار باسلامه وكل مال هو
الحرب
يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار
فعقاره فيء وكذلك زوجته وحملها فيء واولاده
ولا
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ها
يجهز ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعند

اليهم

يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم و
اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء
ضع
قسمها بين المسلمين وان شا اقر اهلها عليها وو
و
عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شا قتلهم

ان

ان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
د
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العو
ر
الى دار الاسلام ومعه مواشي لم يقدر على نقلها الى دا
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقروها ولا يتركها ولا يقسم
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والمقاتل في العسكر سواء واذا الحقهم المدد في دار الحرب
حق
قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها ولا
جل
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن ر
حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون

في ذلك مفسدة نبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي
ولا اسير في دارهم ولا التاجر الذي يدخل عليهم باما
نهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رح الا ان ياذن
له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رح يصح امانه
اذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها
المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
وان دخل في دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى

دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد
لمسلم فدخل عليهم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند
ابي حنيفة رح وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا
لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع يحملوها الى دار الاسلام ثم ير
تجعها في دار الاسلام واخذ منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار

الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى
دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولم ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا
لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز
ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه
علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة

فيخرج

ومن

فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان والراجل واحد سهم وقال للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين و
العتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار
الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل
دار الحرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل فلا
سهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع

ولا اغنياهم شئ فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو ل
افتتاح الكلام تبركا باسمه والسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في
زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقراء واذا دخل الواحد
او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيا لم يخمس وان دخلت جماعة لها منعة فاخذوا اشياء
يخمس وان لم ياذن لهم الامام فاذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشئ من دمائهم ولا من اموا
لهم فان غدر بهم واخذ شيا وخرج به ملكه ملكا محظو
را ويومر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا

لم يمكن ان يقيم في دار الاسلام سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية وان اقام
اخذ الجزية وصار ذميا لنا ولم يترك ان يرجع الى
دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند
مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان
اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيا وما
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال
يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج باب العشر و باب
الخراج وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب

الى اقصى حجر باليمن و بمهرة الى حد الشام والسواد ارض
خراج هي ما بين العذيب الى عقبة حلوان و من العلث الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين وهي ارض عشرية وكل ارض فتحت
عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا
مواتا فهي عند ابي حنيفة وابو يوسف معتبر بحيزها فاذا
كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كان من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة وقال
محمد ان احياها بماء بير حفرها او بعين استخرجها او ماء د

جلة

جلة او ماء الفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية كماء السماء وان احياها بالانهار التي احتفر
ها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد في كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم والصاع اربعة امنا
وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخيل
المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام
وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه

الخراج ومن اسلم من اهل الخراج على حاله ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج
ولا عشر في الخراج من ارض الخراج باب الجزية وا
لجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر
بحسب ما يقع عليها الاتفاق وجزية يبتدي الا
مام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية
واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر

درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امراة ولا
صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الر
هبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم او مات
وعليه الجزية سقطت عنه وان اجتمع حولان تداخلت
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان هدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها و
يوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم و
مركبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا

يعلون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا
ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
وان ارتد المسلم والعياذ بالله منها عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت عليه ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل
لكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله
زوالا مراعى فان اسلم عادت حاله وان مات او قتل
على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من

المسلمين

المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار
الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون المؤجلة التي عليه وانتقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الا
سلام وما لزمه من الديون في حالة ردته ودفعته من
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام
مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون الى ما ا
كتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده

وان ماة او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد

من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثة

من ماله بعينه اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة اذا تصرفت

في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب

يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة و

يوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه

الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه

اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين

فيسد به الثغور ويبني القناطر والجسور ويعطي

قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم

ويدفع

كتاب ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم **كتاب**

البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين على بلدة وخرجوا

عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف

عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدأوه قاتلهم

حتى تفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم

ولم يتبع مواليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال

ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمين

اليه ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها

حتى يتوبوا فيردها وما جباه اهل البغي من البلاد التي

غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يوخذ الامام ثانيا

فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه ولم ان يكون

صرفوه في حقه فعلى ارباب الاموال ان يؤدوا ثانيا

فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيد وذلك والله اعلم بالصواب

باب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير و

يحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة وقالا يكره

توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما و

يكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه

ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي

بالذهب والفضة ولا بالخاتم والمنطقة وحلية

السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والحرير و

يكره

يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير ولا يجوز

الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب

والفضة للرجال والنساء ولا باس استعمال انية الزجاج

والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض

عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس

على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط

ولا باس بتحلية ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب

والفضة ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصي البهائم

وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن

قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل

في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر
الرجل الى امراة الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان
كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها وكفيها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد عليها
وللشاهد عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع مرض منها وينظر الرجل
الى الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته و
يجوز للمراة ان تنظر من الرجل اى ينظر منها الرجل و
ينظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وطيها و

ذوجة

وزوجته الى فرجها وساير جسدها وينظر الرجل من
ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر منها الى ظهرها وبطنها ولا با
س بمس ما جاز ان ينظر منها اذا امن الشهوة وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منها الى ذوات
محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف
ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز
للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها فلا يعزل
عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات

الادميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار
باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر فلا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره
بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم
انه يتخذ خمرا **كتاب** الوصية الوصية غير واجبة وهي
لكنها مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
للكافر وللكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى

رجل

رجل فقبل الموصى له في وجه الموصي وردها في غير وجهه
فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد غير
نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى
من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رح
دون صاحبه الا في شراء الكفن للميت وتجهيزه وطعام ا

الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين
من عين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر
بثلث ماله ايضا ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز ا
لورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع
ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما
ارباعا عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى

وعليه

وعليه دين يحيط بماله ولا يجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان
اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن عتق عبدا في مرض موته او باع وحابا
او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع
اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي
حنيفة رح فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد رح العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن اوصى بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم و

من اوصيا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان
لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج من بلده عند ابي حنيفة رح ولا يصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا
صرح بالرجوع او فعلا ما يدل على الرجوع كان رجوعا و
من جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهو للملا

حقون

حقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فا
لختن زوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
لا يدخل فيهم الوالدين والولد ويكون للا
ثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالو
صية لعميه عند ابي حنيفة رح وان كان له عم وخالان فلعم
النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب
له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او
بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من

ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ولو اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما
بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب وكذا
له تيق والدور المختلفة ومن اوصى لرجل بالف در
هم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفعت الى الموصى له ذلك وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف ولا يجوز الوصية ويجوز اذا وضع الاقل من
ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى لرجل بجارية
ولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا

كلا

كلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث فاخذ حصته منهما جميعا في
قول ابو يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح عليه يأخذ ذلك
من الام فان فضل شيء من الولد ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت
رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له
خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى
له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت
الوصية فاذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا

ل
عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قتل ثلث والى بين زيد
وعمرو وزيد ميتة كافه لعمرو والصيف الثلث ومن اوصى
بثلث ماله ولا ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما
يملك عند الموت **كتاب** الفرايض يجمع على توريثهم من — كتاب
الذكور عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب و
ان علا وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى — والاخ
المعتق ومن الاناث لا سبعة والابنة وبنت والام
والجدة والاخت والزوجة ومولات النعمة ولا يورث
اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل
الملتين والمفروض المحدود في كتاب الله تعالى ستة النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمس البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب و
للاخت لاب وام واخت الاب اذا لم تكن الاخت لاب وام
بع
والزوج واذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد
وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرض النصف الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والاثنان من الاخوة ولا
خوت ويفرض لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما زوج

وآبوان او زوجة وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض

الزوج والزوجة والثلث ايضا لكل اثنين فصاعد

من ولد الام ذكورا واناثا هم فيه سواء والسدس فرض

سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن

وللام مع الاخوات وللاخوات وللجدات وللجد

الولد والبنات الابن مع البنت لصلب وللاخوات

لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

كتاب عن سقوط وتسقط الجدات بالام والاخوات

بالاب ويسقط ولد الام بار بعة بالولد وولد الابن

والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت

بنات الابن الا ان يكون باخ لهن او اسفل منهن ابن او

ابن الابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام

الثلثين سقطت الاخوات الاب الا ان يكون معهن

اخ لهن فيعصبهن باب العصبات واقرب العصبات البنون

ثم الاب ثم الجد ثم البنو الاب وهم الاخوات ثم بنو الجد وهم

الاعمام ثم بنو الابن الجد واذا استوى بنو الاب في الدرجة

واحد فاولهم من كان الاب وام والابن وابن الابن

والاخوة يتقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين

ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون

اناثهم وان لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى العتق

ثم اقرب عصبة المولى والاخوات مع البنات عصبة كتاب
الحجب ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد وولد
الابن والاثنان من الاخوة والاخوات والفاضل
عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين والفاضل عن فرض الاختين لاب وام للاخوة
لاب واخواتهم للذكر حظ الانثيين واذا ترك بنتا
وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
وان كان مع بنات الابن بنو الابن فللبنت النصف والباقي
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الفاضل من فرض الاخت لاب وام للاخوات من الاب

واخوات للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احد
هما اخ لام فلاخ السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة
ان تركت المرءة زوجا واما او جدة واخوة من ام
واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس وللا
ولاد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام باب
الرد والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
مردود عليهم قدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كله ملة احد يتوارث المسلم
من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته
من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة

او سقط عليهم حائط فماتوا او لم يعلم من مات منهم اولا
فمال كل واحد منهم الاحياء من ورثته فاذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر
ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امها ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته
في قول ابي حنيفة رض والجد اولى بالميراث من الاخوة
عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة
من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهم
ولا يحجب الجدة امه ولا ترث ام اب الام بسهم وحجب

جدة فاسدة اجتمع بهم وكل جدة تحجب امها

كتاب

ذوي الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه
ذوي الارحام ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم والعمة
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان من
ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة
وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الا
خوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان في درجة
فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى منهم واب
الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل

عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى
المولاة يورث منه اذا لم يكن هؤلاء واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه
فالمال للجد قول ابي حنيفة وقالا هو بينهما كما بينا في
الاخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب والله اعلم كتاب كتاب
حساب الفرايض واذا كان في المسئلة نصف او نصف و
ما بقي فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع
وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة
وان كان ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف
وثلث

وثلث او سدس فاصلها من ستة ويعول الى سبعة و
ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث و سدس
فاصلها وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربع
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم تقسم سهامهم فاضرب عدد
هم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ثم اخرجت
صحت من المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع سهم و
للاخوين ما بقي وهو ثلثة ولا يقسم عليهما فاضرب
اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها تصح وان

وافق السهام عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وستة اخوات للمراة الرابع سهم
وللاخوات ثلثة اسهم فاضرب وفق عددهم وهو اثنان
في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة فمنها تصح المسئلة و
ان لم ينقسم سهام فريقين او كثر فاضرب اخذ الفر
يقين في الاخر ثم ما اجتمع من عدد الروس فاضرب
في اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزى احدهم
عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل
المسئلة وان كان احد العددين جزا من الاخر اغنى
الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت

اربعة

اربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد العددين
الاخر لنصف او في الثلث ضربت وفق احدهما في جميع
الاخر ثم ما حصل معك من عدد الروس فاضرب
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام
فالستة توافق الاربعة بانصاف فاضرب نصف
احدهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة
يكون ثمانية واربعين فمنها تصح فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت من الفريضة يخرج ذلك الوارث كتاب
المناسخة واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة

فانكان ما يصيب من الميت الثاني لا ينقسم على عدد
ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه
لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرناها ثم ضربت احد المسئلتين في الاخر ان لم
يكن بين نصيبه من الميت الثاني وما صحت منه فريضته
موافقة وان كان بينهما فاضرب وفق المسئلة
الثانية في المسئلة الاولى فاجتمع صحت منه المسئلتان
فكل من كان له في المسئلة الاولى شيء فهو مضروب
فيما صحت المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية
شيء فهو مضروب في تركة الميت الثاني فاذا صحت

مسئـ

مسئلة المناسخة وارادة معرفة ما يصيب كل واحد
من واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه
المسئلة على ثمانية واربعون فيما خرج اخذته له
من سهام كل وارث من جنسه والله اعلم بالصواب
تمت تمام شد
كتاب القدوري يوم جمعة بيست جهارم شهر
شعبان المعظم سنه هزار وصد يك جهل يك بخط
فقير حقير كمترين خلق الله خاك پاي جميع كاتبان محمد
حسين ابن الله داد صالح ساكن ادوان

ذاكرامي [illegible] دعا [illegible] دادم
[illegible] بنده [illegible] كادم

٢٢٢٢٢
٢٢٢
٢٢
٢
٢

۲۳۵ ورق

کس هم دو جهان غیر خدا یار ندارم

با خوبان خراب هیچ کس همه کار ندارم

ماشاخ در ختم ... بیوفا تو حیف

بپاش من بهشتی بیا ازمن یک دو ساله

ازمی دو ساله

محبوب جهارده سله پنج ملامع کیر غیده زنه